التخصيص بالإجماع

د. عبد الله بن سعد آل مغيرة (*)

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وأشرف المرسلين نبينا محمد بن عبد الله، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، والسراج المنير، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،،،

فيعتقد كثيرون أن علم أصول الفقه اشتمل على مسائل كثيرة لا فائدة علمية ترجى من بحثها أو الوقوف عندها، إما لأنها من البدهيات، وإما لأن النزاع فيها لفظي، وإما لأنه لا أثر لها في الفقه.

نعم توجد فيه مسائل من هذا النوع، لكنها في نظري قليلة، بل الأصل في المسائل التي يبحثها الأصوليون اشتمالها على قيمة علمية ومنهجية يحتاجها الباحثون في علوم الشريعة بشتى أنواعها.

وقد اجتهدت في اختيار مسألة قد يُظن أنها من هذا النوع من المسائل، لكي ألقي الضوء عليها، وأكشف عن مدى أهميتها وحيويتها، وهي مسألة: **"التخصيص بالإجماع"**.

ومما دفعني - أيضًا - إلى بحثها أني لم أقف على دراسة علمية متمحضة فيها، وهذه المسألة وإن كانت مطروقة عند أكثر الأصوليين إلا أن طرقهم لها موجز، لا يتجاوز الأسطر أو نصف ورقة، لكن من خلال بسط إيجازهم وفك إشاراتهم يمكن لنا أن نسد هذه الفجوة في الدراسات الأصولية.

(*) الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- **خطة البحث:**

يتكون البحث من تمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التخصيص، وفيه تعريف التخصيص، وحكمه، وأنواعه.

المطلب الثاني: الإجماع، وفيه تعريف الإجماع، وحجيته، وأنواعه.

المبحث الأول: حكم التخصيص بالإجماع.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأقوال المحكية في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة الأقوال في المسألة.

المطلب الثالث: الترجيح.

المطلب الرابع: سبب الخلاف في المسألة.

المطلب الخامس: نوع الخلاف في المسألة.

المبحث الثاني: صور التخصيص بالإجماع.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع القطعي.

المطلب الثاني: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع الظني.

المطلب الثالث: تخصيص السنة الآحادية بالإجماع.

المطلب الرابع: تخصيص المفهوم بالإجماع.

المطلب الخامس: تخصيص عموم المقتضى بالإجماع.

المطلب السادس: تخصيص العلة الشرعية بالإجماع.

المطلب السابع: تخصيص القاعدة الفقهية بالإجماع.

الخاتمة.

• **منهج البحث:**

سرت في دراسة هذا الموضوع على المنهج المعتمد لدى الباحثين، ومن أبرز عناصره:

١- استقراء مصادر المسألة ومراجعها.

٢- الاعتماد على المصادر الأصيلة.

٣- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا إذا تعذر ذلك.

٤- عزو الآيات القرآنية، ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٥- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرجته من مصادر أخرى معتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٦- بيان معاني الألفاظ الغريبة من مصادرها المعتبرة.

٧- الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أهل الاختصاص.

٨- الاكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر في القائمة الخاصة بها في نهاية الدراسة، ولا أذكر شيئًا من ذلك في الهامش.

هذا، وأسأل الله عز وجل أن ينفع به كاتبه وقارئه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد، وسلم تسليمًا كثيرًا.

• **تمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث.**

المطلب الأول: التخصيص:

تعريف التخصيص:

المعنى اللغوي:

ذكر ابن فارس (ت٣٩٥هـ): أن الخاء والصاد أصل مطرد ومنقاس يدل على الفرجة والثلمة[١].

ومنه: "الخَصاص" الفرج بين الأثافي[٢]، و"الخُص" البيت من قصب أو شجر، سمي بذلك لما فيه من التفاريج الضيقة[٣]، و"الخَصاصة" الفقر والثلمة في الحال[٤]، و"خصصت فلانًا بشيء" أفردته به، لأنه أوقع فرجة بينه وبين غيره[٥].

المعنى الاصطلاحي:

عُرّف التخصيص بتعريفات كثيرة[٦]، من أحسنها:« بيان أن بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم»[٧].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة ١٥٢/٢.

(٢) انظر: مقاييس اللغة ١٥٢/٢، ولسان العرب ٢٥/٧،

(٣) انظر: الصحاح ١٣٧/٣، وجمهرة اللغة ١٠٥/١، ولسان العرب ٢٦/٧.

(٤) انظر: الصحاح ١٣٧/٣، وجمهرة اللغة ١٠٥/١، ومقاييس اللغة ١٥٣/٢.

(٥) انظر: مقاييس اللغة ١٥٣/٢، وجمهرة اللغة ١٠٥/١، ولسان العرب ١٢٤/٧.

(٦) انظر: العدة ١٥٥/١، وشرح اللمع ٣٠/١، وبذل النظر ص:٢٠١، وإيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص:٢٩٧، والإحكام للآمدي ٣٠٠/٢، وتنقيح الفصول ص:٥١، ورفع الحاجب ٣٣٧/٢، والبحر المحيط ٢٤١/٣، وإرشاد الفحول ص: ٢٤٣.

(٧) شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٥٠/٢.

وبيانه بالمثال: قوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1] مخصص لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾[2]، فهو بيَّن أن بعض مدلول المشركات- وهن الكتابيات- غير مراد بالتحريم[3].

والعلاقة ظاهرة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فإن التخصيص يحدث فرجة بين أفراد العام.

حكم التخصيص:

ذهب أكثر الأصوليين إلى جواز التخصيص، ووقوعه في الخبر وغيره من الأمر والنهي[4]، واستدلوا بالوقوع، أما الوقوع في الخبر فكقوله تعالى: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَىْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيمِ﴾[5]، فقد أتت الريح على الأرض والجبال فلم تجعلها كالرميم، وأما وقوعه في الأمر فكقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[6]، مع أنه ليس كل سارق يقطع، وأما في النهي فكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾[7]، مع حل نساء أهل

---

(١) من الآية (٥) من سورة المائدة.

(٢) من الآية (٢٢١) من سورة البقرة.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/٥٥١.

(٤) انظر: المعتمد ١/٢٥٥، والعدة ٢/٥٩٥، وقواطع الأدلة ١/٣٣٩، وميزان الأصول ص:٣٠٢، والإحكام للآمدي ٢/٣٠٠، ومنتهى الوصول والأمل ص:١١٩، وشرح الكوكب المنير ٣/٢٦٩.

(٥) الآية (٤٢) من سورة الذاريات.

(٦) من الآية (٣٨) من سورة المائدة.

(٧) من الآية (٢٢١) من سورة البقرة.

الكتاب، وإذا كانت هذه النصوص وغيرها غير مرادة على العموم يكون التخصيص قد دخلها[١].

وشذَّ بعضهم فمنع التخصيص في الخبر[٢]، لأن تخصيص الخبر يوجب أو يوهم الكذب في خبر الله تعالى، وهما محالان عليه، فما أدى إليه وهو تخصيص الخبر يكون محالاً[٣].

ونوقش: بعدم تسليم لزوم الكذب أو إيهامه، لأن العام يحتمل التخصيص احتمالاً قويًا، وهذا الاحتمال يجعل السامع للخبر مجوزًا إرادة بعض العام من العام، فإذا ورد ما يثبت إرادة البعض وهو المخصّص عُلم أن البعض المخرج لم يكن مرادًا من العام، وحيث لم يكن مرادًا فلا كذب ولا إيهام للكذب[٤].

---

(١) انظر: المعتمد ٢٥٥/١، والعدة ٥٩٦/٢، وميزان الأصول ص:٣٠٣، والإحكام للآمدي ٣٠١/٢، ومنتهى الوصول ص:١١٩، ورفع الحاجب ٣٣٨/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٦٩/٣.

(٢) انظر: المعتمد ٢٥٥/٢، والعدة ٥٩٥/٢، وقواطع الأدلة ٣٣٩/١، وميزان الأصول ص:٣٠٢، ومنتهى الوصول ص:١١٩، والإبهاج ١٢١/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٦٩/٣.

(٣) انظر: المعتمد ٢٥٦/٢، والعدة ٥٩٥/٢، وميزان الأصول ص:٣٠٢، ٣٠٣، والإحكام للآمدي ٣٠٢/٢، ومنتهى الوصول ص:١١٩، وشرح الكوكب المنير ٢٧٠/٣.

(٤) انظر: ميزان الأصول ص:٣٠٤، والإحكام للآمدي ٣٠٢/٢، ونهاية السول ٣٨٥/٢، وأصول الفقه لأبي النور زهير ٤٢٥/١.

أنواع المخصصات:

أي أدلة التخصيص.

وهي نوعان:

أولهمـــا: مخصصات متصلة: وهي ما لا يستقل من الألفاظ بنفسه فـــي إفادة معناه، بل يكون متعلقًا باللفظ الذي قبله(١).

وأنواعه عند أكثر القائلين به أربعة: الاســـتثناء، والشـــرط، والصـــفة، والغاية (٢).

وذهب أكثر الحنفية، وجماعة من الأصوليين إلى أن ذلـــك لا يســـمى تخصيصًا، مع اعترافهم بأن الحكم ثابت للمقيد بالشرط أو الصفة أو الغاية أو الباقي بعد المستثنى(٣).

النوع الثاني: مخصصات منفصلة: وهي ما يستقل من لفـــظ أو غيـــره بنفسه في إفادة معناه، من غير حاجة إلى ما دخله التخصيص(٤).

---

(١) انظر: البحر المحيط ٢٧٣/٣، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٤١/٢، والتحبيـــر شرح التحرير ٢٥٢٨/٦.

(٢) انظر: المعتمد ٢٥٧/١، وبذل النظر ص:٢٠٧، والإحكام للآمدي ٣٠٧/٢، وتقريب الوصول ص:١٤١، ١٤٢، والبحر المحيط ٢٧٣/٣، ٢٧٤، والتحبير شرح التحرير ٢٥٣٠/٦، ٢٥٣١.

(٣) انظر: ميزان الأصول ص: ٣١٠، ٣١١، وكشف الأسرار ٦٢١/١، والتحبير شرح التحرير ٢٥٢٩/٦، وفواتح الرحموت ٣١٦/١، وأصول الفقـــه الإســـلامي لشـــلبي ص:٤٢٧.

(٤) انظر: البحر المحيط ٢٧٣/٣، وشرح المحلى على جمع الجوامع ٦٠/٢، والتحبيـــر شرح التحرير ٢٥٢٨/٦.

وأنواعه كثيرة، أشهرها: العقل، والحس، والقرآن، والسنة، والقياس[١].

وبهذا يتبين أن الإجماع يُعد من المخصصات المنفصلة.

المطلب الثاني: الإجماع:

تعريف الإجماع:

المعنى اللغوي:

الإجماع مصدر أجمع يجمع، فهو مجمعٌ ومجمعٌ عليه.

قال ابن فارس «الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء»[٢].

ومنه :"يوم الجمعة" سمي بذلك لاجتماع الناس فيه[٣] ، و "الجميع" وهو الجيش[٤] ، وقوله تعالى ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾[٥] ،أي اعزموا، وقوله – صلى الله عليه وسلم – :« من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »[٦]،

---

(١) انظر هذه المخصصات وغيرها في: أصول الجصاص ٦٨/١ وما بعدها، والمعتمد ٢٥٧/١، وأصول الفقه للامشي ص:١٣١– ١٣٣، والإحكام للآمدي ٣٣٩/٢– ٣٦١، وشرح تنقيح الفصول ص:٢٠٢– ٢٢٤، وشرح مختصر الروضة ٥٥٢/٢– ٥٧٥، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٢/ ٦٠ وما بعدها، والبحر المحيط ٣٥٥/٣ وما بعدها، وفواتح الرحموت ٣٤٥/١– ٣٥٩.

(٢) مقاييس اللغة ٤٨٠/١.

(٣) انظر: لسان العرب ٥٨/٨، وتاج العروس ٣٠٦/٥.

(٤) انظر:تاج العروس ٥/ ٣٠٥.

(٥) من الآية رقم (٧١) من سورة يونس.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٥٤)، والترمذي في سننه (٧٣٠)، والنسائي في المجتبى (٢٣٣٣– ٢٣٤٣) وابن خزيمة في صحيحه (٢١٢/٣)، وغيرهم.
والحديث مختلف في رفعه ووقفه، فرجح البخاري والترمذي والنسائي وقفه، وصححه جماعة من الأئمة، منهم: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم.
انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٢/٤، وفتح الباري ١٦٩/٤، ونيل الأوطار ٢٦٩/٤، وإرواء الغليل ٢٥/٤–٣٠.

أي لم يعزم، وذلك لما في العزم من جمع الخواطر[1]، ومنه: "أمرٌ مجمع عليه"، أي: متفق عليه[2]،لأن الاتفاق فيه جمع للآراء[3].

المعنى الاصطلاحي:

ذكر الأصوليون للإجماع تعريفات كثيرة ، تختلف بحسب مراعاتهم لضوابط صناعة الحدود، وبحسب اختلافهم في بعض الشروط التي يجب توفرها في الإجماع[4].

ومن أحسنها تعريف الشيخ ملا خسرو[5]: «اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي »[6].

---

(١) انظر: فواتح الرحموت ٢/٢١١.

(٢) انظر: تاج العروس ٥/٣٠٧.

(٣) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٢١١.

(٤) انظر: المعتمد ٢/٤٥٧، والعدة ١/١٧٠، والمستصفى ٢/٢٩٤، والمحصول ٤/٢٩، وميزان الأصول ص: ٤٩٠، والمختصر لابن الحاجب بشرحه بيان المختصر ١/٥٢١، والحدود لابن فورك ص:١٣٩، وأصول الفقه للامشي ص: ١٦١، وقواعد الأصول لصفي الدين الحنبلي ص: ٧٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٣٦٥، والتحرير لابن الهمام بشرحه تيسير التحرير ٣/٢٢٤، وإرشاد الفحول ص: ١٣٢.

(٥) هو: محمد قرامور أو فراموز الرومي الحنفي، المشهور بـ"ملا" أو المولى خسرو، فقيه أصولي مفسر، أخذ عن حيدر الحافي أحد تلاميذ سعد الدين التفتازاني، درّس في عدة أماكن ،وولي قضاء القسطنطينية وإفتاءها، من مؤلفاته:"مرقاة الوصول إلى علم الأصول"، و " مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول "، و" درر الحكام في شرح غرر الأحكام"،توفي- رحمه الله- في مدينة القسطنطينية سنة ٨٨٥ هـ.

انظر: الضوء اللامع ٨/٢٧٩، ونظم العقيان ص:١٠٩، والشقائق النعمانية ص:٧٠، والطبقات السنية ٣/١٩٩.

(٦) مرقاة الوصول ٢/٢٥٢.

حجية الإجماع:

الإجماع حجة شرعية عند عامة أهل العلم إلا من شذ ممن لا يعتد بـه، وهم: النظام (ت٢٣١هـ)[١]، والإمامية[٢]، والخوارج[٣]، أو بعض الإمامية والخوارج[٤].

أنواع الإجماع:

ذكر للإجماع عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة ، كتقسيمه باعتبار ذاته ، وأهله ، وقوته ، وصراحته ، وطريق نقله[٥].

---

(١) انظر: العدة ٤/ ١٠٦٤، والتبصرة ص: ٣٤٩، والبرهان ١/ ٤٣٤، والواضح لابن عقيل ٥/ ١٠٥، والمحصول ٤/٣٥، والإحكام للآمدي ١/ ٢٥٨، والبحر المحيط ٤/ ٤٤٠.
وهناك من ينكر صحة هذه النسبة، يقول ابن دقيق العيد: " نقل عن النظام إنكار حجية الإجماع، ورأيت أبا الحسين الخياط أنكر ذلك في نقضه لكتاب الراوندي ونسبه إلى الكذب، إلا أن النقل مشهور عن النظام بذلك". البحر المحيط ٤/ ٤٤١، وراجع حجية الإجماع للسرميني ص: ٥٥.

(٢) انظر: شرح العمد ١/ ٥٥، والعدة ٤/ ١٠٦٤، والتبصرة ص: ٣٤٩، وإحكام الفصول ص: ٤٣٧، والواضح ٥/ ١٠٥، والوصول إلى الأصول ٢/ ٧٢، والبحر ٤/ ٤٤٠.
قال أبو المعالي الجويني: "... وقد يطلق بعضهم كون الإجماع حجة، وهو ملبس فإن الحجة عنده في قول الإمام صاحب الزمان، وهو منغمس في غمار الناس، فإذا استقر الإجماع كان قوله من جملة الأقوال، فهو الحجة وبه التمسك " البرهان ١/ ٤٣٤.

(٣) انظر: المحصول ٤/ ٣٥، والإحكام للآمدي ١/ ٢٥٨.

(٤) انظر: البرهان ١/ ٤٣٤، ومنتهى الوصول ص: ٥٢، وفصول الأصول لخلفان السيابي ص: ٤٣٦، وحجية الإجماع للسرميني ص: ٥٩.

(٥) انظر: أصول الجصاص ٢/١٢٧، وشرح اللمع ٢/٦٩٠، وأصول الفقه للامشي ص:١٦٥، وميزان الأصول ص: ٥١٥، وبذل النظر ص: ٥٣٤، والمغني للخبازي ص: ٢٧٤، ومرآة الأصول ٢/٢٥٧، وغاية المرام ٢/٦٥٠، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي ص:١٧١، وحجية الإجماع للسرميني ص:٢٢٢،٢٢٣،٢٢٦، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/٥٤٩-٥٥٢، والإجماع للدكتور يعقوب الباحسين ص: ٣٣١-٣٣٨ ،ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص:١٦٣- ١٦٥.

والذي نحتاجه في بحثنا هذا هو تقسيمه باعتبار قوته.

وهو ينقسم بهذا الاعتبار إلى إجماع قطعي ، وإجماع ظني.

الإجماع القطعي هو: ما يُقطع فيه باتفاق الكل ، كإجماع الصحابة المنقول بالتواتر ، والإجماع على ما علم من الدين بالضرورة.

والإجماع الظني: ما يغلب فيه على الظن اتفاق الكل ، كالإجماع السكوتي ، والإجماع الذي تخلف فيه بعض الشروط المختلف فيها اختلافاً معتبراً[1].

المطلب الثالث: معنى التخصيص بالإجماع:

بعد أن عرفنا معنى التخصيص ومعنى الإجماع فيكون معنى التخصيص به: أن الإجماع يبين أن بعض مدلول اللفظ العام غير مراد بالحكم.

ومثاله المشهور عند الأصوليين: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[2]، فإنه عام يقتضي جلد كل قاذف ثمانين جلدة، حرًا كان أو عبدًا، إلا أن الإجماع أخرج منه العبد فنصَّف عليه الحد فصار أربعين جلدة[3].

---

(١) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص: ١٥٨، ١٥٩، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٥٤٩/١، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص: ١٦٥.

(٢) الآية (٤) من سورة النور.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣٥٢/٢، ومختصر ابن الحاجب بشرحه البيان ٣٢٤/٢، ونهاية الوصول ١٦٦٩/٤، ونهاية السول ٤٥٩/٢، ومعراج المنهاج ص: ٣٣٣، والردود والنقود للبابرتي ٢٦٤/٢، والسراج الوهاج في شرح المنهاج ٥٦٧/١، وفصول البدائع ١٢٥/٢، وتيسير الوصول ٩/٤، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢٣٢/٣، وشرح الكوكب المنير ٣٧٠/٣.

• **المبحث الأول: حكم التخصيص بالإجماع.**

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأقوال المحكية في المسألة.

حكي في المسألة قولان:

القول الأول: أن الإجماع يخصص العام.

حكى جماعة من الأصوليين الإجماع عليه.

قال الآمدي (ت٦٣١هـ):«لا أعرف خلافًا في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع»[١].

وذال صفي الدين الهندي (ت٧١٥هـ):«والدليل عليه وجوه: أحدها: الإجماع، فإنا لا نعرف في ذلك خلافًا بين القائلين بكون الإجماع حجة»[٢].

وقال شمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩هـ):«اتفقوا على أن الإجماع يخصص القرآن والسنة»[٣].

ونقل الزركشي (ت٧٩٤هـ) عن الأستاذ أبي منصور البغدادي[٤] حكايته الإجماع عليه[٥].

---

(١) الإحكام ٣٥٢/٢.

(٢) نهاية الوصول ١٦٦٩/٤.

(٣) بيان المختصر ٣٢٥/٢.

(٤) هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي الشافعي، الأستاذ أبو منصور، متكلم أصولي فقيه حسابي، كان يدرس في سبعة عشر فناً، درس على الأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني، وأخذ عنه أكثر أهل خراسان، من مصنفاته: "الفرق بين الفرق"، و" التحصيل " في أصول الفقه، و" شرح مفتاح أبي القاص"، و" التكملة" في الحساب"، خرج من نيسابور في فتنة إلى أسفراين ومات بها سنة ٤٢٩ه رحمه الله. انظر: البداية والنهاية ٦٧٢/١٥، وسير أعلام النبلاء ٥٧٢/١٧، وطبقات الشافعية الكبرى ١٣٦/٥،

(٥) انظر: البحر المحيط ٣٦٣/٣.

ونسبه بعضهم إلى أكثر الأصوليين[١].

وهو مذهب أكثر الحنفية[٢]، ومذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وأبي الحسين البصري (ت٤٢٦ هـ)[٦]، وأبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣ هـ)[٧]، وابن حزم (ت٤٥٦ هـ)[٨]، وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨ هـ)[٩]، وابن القيم (ت٧٥١ هـ)[١٠].

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٩٦١/٣، والمختصر لابن اللحام ص:١٢٣، وشرح غاية السول لابن عبد الهادي ص:٣٤٤، ومراقي السعود ص:٢٢٢، ونشر البنود ص:٢٥٧.

(٢) انظر: أصول الجصاص ٧٠/١، وميزان الأصول ص:٣٢٢، وبذل النظر ص:٢٢٩، وبديع النظام ٤٨٩/٢، ومسلم الثبوت ٣٥٢/١.

(٣) انظر: إحكام الفصول ص:٢٦٩، ومختصر ابن الحاجب بشرحه البيان ٣٢٤/٢، وشرح تنقيح الفصول ص:٢٠٢، وتقريب الوصول ص: ١٤٣، ومهيع الوصول لابن عاصم ص:٤٤، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢٣١/٣، ومراقي السعود ص: ٢٢٢.

(٤) انظر: شرح اللمع ٢٤٩/١، وقواطع الأدلة ٣٧٨/١، والمستصفى ٣٢١/٣، والمحصول ٨١/٣، والتحصيل ٣٨٨/١، والإحكام للآمدي ٣٥٢/٢، والمنهاج للبيضاوي بشرحه نهاية السول ٤٥٦/٢، ومعراج المنهاج ص: ٣٣٣، ونهاية الوصول ١٦٦٩/٤، وبيان المختصر ٣٢٥/٢، وشرح العضد ١٥٠/٢، والبحر المحيط ٣٦٣/٣.

(٥) انظر: العدة ٥٧٨/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ١١٧/٢، والواضح لابن عقيل ٣٩٦/٣، وشرح مختصر الروضة ٥٥٥/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ٩٦١/٣، والتحبير شرح التحرير ٢٦٦٩/٦، والمختصر لابن اللحام ص:١٢٣، وشرح غاية السول لابن عبد الهادي ص: ٣٤٣.

(٦) انظر: المعتمد ٢٧٦/١.

(٧) انظر: التقريب والإرشاد ١٨١/٣.

(٨) انظر: الإحكام لابن حزم ٣٨٠/١، ٣٨٩، ٤٠١، والنبذ ص: ٦٨.

(٩) انظر: مجموع الفتاوى ٨٥/٢٩، ٨٦.

(١٠) انظر: إعلام الموقعين ٣٨٢/١.

وأطلقه جمهرة من المحدثين والمفسرين والفقهاء[١].

إذًا فالقول بأن الإجماع يخصص العام مذهب عامة الأصوليين، أو أكثرهم.

وقد بيّن جماعة من الأصوليين معنى كون الإجماع من مخصصات العام، فقالوا: المراد بهذا الإطلاق أن الإجماع معرف للدليل المخصص، لا أنه في نفسه هو المخصص، فإذا ثبت الإجماع علم أن العام قد أريد به الخصوص، وذلك لدليل من نص أو غيره، وأخذ هذا الحكم خصائص الحكم الإجماعي من لزوم المتابعة وحرمة المخالفة وغيرها من الأحكام، ولو لم يُعرف الدليل المخصِّص[٢].

القول الثاني: أن الإجماع لا يخصص العام.

وهذا القول نسبه أبو الخطاب (ت٥١٠ هـ) إلى بعضهم [٣] ، والأسمندي (ت٥٥٢ هـ) إلى قوم[٤].

---

(١) انظر: صحيح ابن حبان ٥٤٣/٤، والحاوي الكبير ٥١٥/١٠، ٥٩/١٦، وأحكام القرآن لابن العربي، وتحفة الأحوذي ٤٢٩/١، ومفاتيح الغيب ٥٣٠/٩، ٢٨١/٢٠، وتحفة الفقهاء ١٠٧/١، وبدائع الصنائع ٣٢١/١، ٣٢٢، وفتح الباري ٦٢/٢، ٩٠/٤، وعمدة القاري ١٧٥/١، واللباب في علوم الكتاب ٦٠٤/٦، والإتقان في علوم القرآن ٥٤/٣، والبيان والتحصيل ٤٨١/١، وسبل السلام ٢١٢/٢، وإرشاد الفحول ص:٢٧٢.

(٢) انظر: العدة ٥٧٨/٢، وإحكام الفصول ص: ٢٦٩، والإحكام للآمدي ٣٥٢/٢، وشرح مختصر الروضة ٥٥٦/٢، وبيان المختصر ٣٢٥/٢، وشرح العضد ١٥٠/٢، ونهاية السول ٤٥٦/٢، والفوائد السنية ٤٨٥/٢، وأصول الفقه لأبي النور زهير ٤٨١/١.

(٣) انظر: التمهيد ١١٧/٢.

(٤) انظر: بذل النظر ص: ٢٢٩.

وأطلق القول به شمس الدين الفناري[1].

المطلب الثاني: أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الإجماع يخصص العام بما يأتي:

١- الإجماع، فقد أجمع أهل العلم على جواز تخصيص العام بالإجماع، والإجماع حجة.

استدل بهذا صفي الدين الهندي[2].

وتقدم لنا حكاية جماعة من الأصوليين الإجماع عليه.

وهذا يناقش: بعدم التسليم بثبوته، لنقل الخلاف في المسألة.

ولكن يمكن أن يجاب عنه: بأن هذه المخالفة المحكية لا تقدح في ثبوت هذا الإجماع المنقول، الذي يحكيه جماعة من الأصوليين، والمعتضد بالاستقراء، وذلك من جهة أن المخالفة منسوبة إلى بعض مجهول، والمعلوم - وهو الفناري- متأخر جدًا، إضافة إلى إمكان حمل مذهب المخالفين على

---

(١) انظر: فصول البدائع ١٢٥/٢، وهو: محمد بن حمزة بن محمد بن محمد الرومي الحنفي، شمس الدين الفناري أو ابن الفنري، أصولي لغوي عالم بالفقه والمنطق والقراءات، أحد أبرز علماء بلاد الروم (العثمانيون)، ولي القضاء ودرّس وأفتى، من مصنفاته:"فصول البدائع في أصول الشرائع"، و"شرح أصول البزدوي"، و"شرح المصباح"، توفي - رحمه الله- في بروسا سنة ٨٣٤ ه.

انظر: إنباء الغمر ٣٤٣/٨، والضوء اللامع ٢١٨/١١، وبغية الوعاة ٩٧/١، والشقائق النعمانية ص: ١٧.

(٢) انظر: نهاية الوصول ١٦٦٩/٤.

منع كون الإجماع نفسه هو المخصِّص، لا منع كونه معرفًا للدليل المخصِّص، وبهذا يوافق مذهب العامة في المسألة.

٢- الوقوع، فإنهم خصوا آية القذف وآية الزنا بإجماعهم على تنصيف الحد على العبد، وأمثلة الوقوع كثيرة[١]، وهو يدل على الجواز وزيادة[٢].

وهذا نوقش: بعدم التسليم بالوقوع، وتقريره من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بثبوت الإجماع في الصور المخصوصة، فلا إجماع مثلاً على تنصيف الحد على العبد في القذف[٣]، وهكذا في بقية الصور.

وهذا يجاب عنه: بتقرير الإجماع في الصور المخصوصة، ثم لو صح المنع في صور، فلن يتم لهم منعه في سائر الصور.

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن التخصيص في المثالين المذكورين وغيرهما حصل بالإجماع، وإنما بدليل آخر من نص أو قياس أو غيرهما[٤].

وهذا يجاب عنه: بأن تلك الأدلة هي مستند الإجماع، ثم لما وقع الإجماع على الحكم، صار الحكم مستندًا إليه، فأخذ خصائصه من لزوم المتابعة والقطعية والاستغناء عن مستنده الأول[٥].

---

(١) ستأتي أمثلة له في المبحث الثاني.

(٢) انظر: بذل النظر ص: ٢٢٩، والمحصول ٣/٨١، والإحكام للآمدي ٢/٣٥٢، والتحصيل ١/٣٨٨، ومعراج المنهاج ص: ٣٣٣، ونهاية الوصول ٤/١٦٦٩، وبيان المختصر ٢/٣٢٥، وشرح العضد ٢/١٥٠.

(٣) انظر: رفع الحاجب ٢/٤٢٥، وتيسير الوصول ٤/١٠.

(٤) انظر: بذل النظر ص:٢٣٠.

(٥) انظر: سلم الوصول ٢/٤٥٩.

٣- أن الإجماع حجة تثبت به الأحكام، فجاز أن يدل على كون العام مخصوصًا، كما جاز أن يدل على سائر الأحكام(١).

وهذا يمكن أن يناقش: بأنه لا يلزم من كونه حجة شرعية أن تثبت به جميع دلالات الحجج الشرعية، إذ الحجج الشرعية متفاوتة فيما يثبت بها، فمثلاً لا يلزم من القول بحجية قول الصحابي القول بتخصيصه للعام.

يجاب: بأن الإجماع حجة شرعية قاطعة، مقدم على النص عند كثيرين، فكيف لا يثبت به ما هو أدنى من إثبات الأحكام الشرعية، وهو صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر يحتمله؟.

٤- إذا رأينا أهل الإجماع قاضين بما يخالف العموم في بعض الصور علمنا أن العام ليس على عمومه نفيًا للخطأ عنهم(٢).

وهذا يمكن أن يناقش: بعدم تصور وقوع إجماع على خلاف دليل شرعي، والممتنع شرعًا لا يبنى عليه حكم.

ويجاب عنه: بتقرير الوقوع، وقد تقدم، ثم إن المقابلة بين العام والخاص ليست من المخالفة المنفية عن أهل الإجماع.

٥- إذا جاز تخصيص العام بالكتاب والسنة جاز بالإجماع من باب أولى، لأنه دليل شرعي قاطع، لا يحتمل النسخ والتأويل(٣).

---

(١) انظر: المعتمد ٢٧٦/١، وإحكام الفصول ص: ٢٦٩، وقواطع الأدلة ٣٧٨/١، والتمهيد لأبي الخطاب ١١٨/٢، وبذل النظر ص: ٢٢٩.

(٢) انظر: إحكام الفصول ص: ٢٦٩، والإحكام للآمدي ٣٥٢/٢، وإعلام الموقعين ٣٨٢/١.

(٣) انظر: المستصفى ٣٢١/٣، ونهاية الوصول ١٦٧٠/٤.

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بالأولوية والمساواة، بل الكتاب والسنة المتواترة أرجح من الإجماع، فلا يلزم من ثبوت حكم لهما ثبوته للإجماع.

وهذا يجاب عنه: بتقرير رجحان الإجماع القطعي عليهما، وذلك لتركبه من دليلين: المستند والاتفاق المعصوم، ولعدم تطرق احتمالي النسخ والتأويل إليه.

الوجه الثاني: يسلم رجحانه عليهما، لكن لا يلزم منه ثبوت حكم التخصيص له، كما لم يثب له حكم النسخ.

وهذا يجاب عنه: بأنه مع التسليم بالرجحان تثبت الأولية في الأحكام ما لم يقم مانع، كما في النسخ، وسيأتي بيانه.

٦- إذا جاز تخصيص العام بالمظنون من الأدلة كخبر الواحد والقياس، فلأن يجوز بالدليل القطعي من باب أولى[١].

وهذا يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بجواز التخصيص بخبر الواحد والقياس، فلا يتم القياس الأولوي.

ويجاب عنه: بإثبات جواز التخصيص بهما، وهو قول عامة أهل العلم في الأول إلا من شذ[٢]، وقول أكثرهم في الثاني[٣].

---

(١) انظر: العدة ٥٧٨/٢، والواضح لابن عقيل ٣٩٦/٣.

(٢) انظر: المعتمد ٢٧٥/١، والعدة ٥٥٠/٢، وإحكام الفصول ص: ٢٦٢، وميزان الأصول ص: ٣٢٢، والإحكام للآمدي ٣٤٧/٢، والبحر المحيط ٣٦٤/٣.

(٣) انظر: روضة الناظر ٧٣٤/٢، والإحكام للآمدي ٠/٢، وتنقيح الفصول ص:٢٠٣، والبحر المحيط ٣٦٤/٣، وفواتح الرحموت ٣٥٧/١.

الوجه الثاني: يسلم جواز التخصيص بخبر الواحد والقياس، لكن لا يلزم من جوازه بهما جوازه بالإجماع، كما لم يلزم من ثبوت النسخ بالخبر ثبوته بالإجماع.

ويجاب عنه: بما تقدم في الوجه الثاني من مناقشة الدليل الخامس.

٧- أن الإجماع قاطع شرعي والعام ظاهر، وإذا اجتمع القاطع والظاهر كان القاطع مقدمًا(١).

وهذا يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بكون دلالة العام ظاهرة، بل هي قطعية كما هو مذهب جمع من الأصوليين(٢).

ويجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: إثبات أن دلالة العام من قبيل الظاهر، وهو مذهب أكثر الأصوليين(٣).

الوجه الثاني: يسلم أن دلالة العام قطعية، إلا أن دلالة الخاص - وهو الإجماع - أقوى من دلالة العام في صورة التعارض، ولذا جوز القائلون بقطعية العام تخصيص الكتاب بالكتاب.

---

(١) انظر: المستصفى ٣٢١/٣، وروضة الناظر ٧٢٤/٢، والإحكام للآمدي ٣٥٢/٢، وشرح مختصر الروضة ٥٥٥/٢، ٥٥٦.

(٢) وهم: أكثر الحنفية وبعض الحنابلة والشاطبي، انظر: أصول السرخسي ١٣٢/١، وكشف الأسرار ٥٨٧/١، والتحرير بشرحه تيسير التحرير ٢٦٧/١، وفواتح الرحموت ٢٦٥/١، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص:٢٣٣، والموافقات ٢٩٢/٣.

(٣) انظر: العدة ٦٢٣/٢، وإحكام الفصول ص:٢٥٦، وروضة الناظر ٧٣١/٢، والمحصول ١٠٤/٣، ونهاية الوصول ١٦٣٩/٤، والبحر المحيط ٢٧/٣، وشرح الكوكب المنير ١١٤/٣، وفواتح الرحموت ٢٦٥، ونشر البنود ٢١٢/١.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الإجماع لا يخصص العام بما يأتي:

١- أن الإجماع في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا ينعقد لأنه لا يتم إلا بدخوله – صلى الله عليه وسلم- وبعد دخوله فالعبرة بقوله ولا عبرة بقول غيره، وإن كان بعد زمنه فهو إجماع في مقابلة النص وهو العام فيكون باطلاً، وحينئذ لا يثبت الإجماع حتى يخصص به[١].

نوقش: بأن العام لم يخص بنفس الإجماع، وإنما بدليل من نص أو غيره، ثم أجمع العلماء بعد زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – على تخصيصه، فاستند الحكم بعد ذلك للإجماع، حتى إنه لا يضر الجهل بالمخصص السابق[٢].

٢- أن الإجماع يستند إلى القرآن والسنة، وهو متفرع عنهما، فكيف يُعترض بالفرع على أصله؟[٣].

نوقش: بأن الاعتراض على العام إنما كان بمستند الإجماع من آية أو حديث، لا بنفس الإجماع[٤].

---

(١) انظر: نهاية السول ٤٥٦/٢، والإبهاج ١٧١/٢، وراجع: بديع النظام ٤٨٩/٢، والردود والنقود ٢٦٤/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ٩٦١/٣، وفواتح الرحموت ٣٥٢/١.

(٢) انظر: نهاية السول ٤٥٦/٢، والردود والنقود ٢٦٤/٢.

(٣) انظر: بذل النظر ص:٢٣٠.

(٤) انظر: المصدر السابق، الصحيفة نفسها.

٣- أن الإجماع لا يُنسخ به فلم يجز التخصيص به[١].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلم عدم جواز النسخ بالإجماع، فقد أطلق القول به جماعة من الأصوليين[٢]، وبعضهم جوزه بمعنى بأن الإجماع دليل على وجود ناسخ، وإلا لما خالفوا النص المنسوخ[٣]، كما قيل في التخصيص.

الوجه الثاني: يسلم عدم جواز النسخ بالإجماع، لكن لا يصح قياس التخصيص عليه في عدم الجواز لأمرين:

الأول: أنه جمع بين النسخ والتخصيص من غير علة جامعة[٤].

الثاني: أنه يوجد فرق بين النسخ والتخصيص، ومن أبرز وجوهه:

أ- أن النسخ لا يكون إلا في زمن النبوة والإجماع لا يكون إلا بعد زمنها، فلا يجتمعان، بخلاف التخصيص فإن الإجماع والعموم يجتمعان في عصر واحد[٥].

---

(١) انظر: العدة ٢/٥٧٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/١١٧، والواضح لابن عقيل ٣/٣٩٦، وبذل النظر ص: ٢٣٠، والتحبير شرح التحرير ٦/٢٦٦٩.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ١/٥١٧، والوصول إلى الأصول ٢/٥٢، وأصول السرخسي ٢/٦٦، والإحكام للآمدي ٣/١٧٤، وشرح مختصر الروضة ٢/٣٣٢، والبحر المحيط ٤/١٢٨، ١٢٩.

(٣) انظر: العدة ٢/٥٧٨، وبذل النظر ص: ٣٤٩، والإحكام للآمدي ٣/١٧٥، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٣٣٢، ٥٥٦، وبيان المختصر ٢/٣٢٥، والبحر المحيط ٤/١٢٩.

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢/١١٨.

(٥) انظر: العدة ٢/٥٧٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/١١٨، والواضح لابن عقيل ٣/٣٩٦، وراجع: الوصول إلى الأصول ٢/٥٣، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٣٣٠.

ب- النسخ لا يكون إلا بخطاب شرعي لأنه رفع للحكم، والإجماع ليس بخطاب، بخلاف التخصيص فإنه بيان يحصل ولو بغير خطاب[١].

ج- أن سند الإجماع قد يكون مما لا يُنسخ به، فليس كل إجماع تضمن لما يسوغ النسخ به، وأما التخصيص فلما كان من البيان كان كل دليل يخصص به[٢].

والفروق بينهما كثيرة[٣]، ومع ثبوته لا يصح القياس.

٤- أن زمان الإجماع متراخ عن العام، ولا يجوز أن يتراخى المخصص عن العام[٤].

نوقش: بعدم التسليم بعدم جواز تراخي المخصص، فالمقارنة ليست شرطًا عند أكثر الأصوليين[٥]، ثم على القول باشتراطها وهو مذهب أكثر الحنفية[٦]، فإنه لم يحصل تراخي، لأن المخصص في أول الأمر دليل مقارن، ثم وقع الإجماع عليه.

---

(١) انظر: الردود والنقود ٢٦٤/٢، وراجع: التلخيص في أصول الفقه ٤٦٥/٢.

(٢) انظر: الفوائد السنية ٤٨٦/٢، والتحبير شرح التحرير ٢٦٦٩/٦.

(٣) انظر: العدة ٧٧٩/٣، والتلخيص في أصول الفقه ٤٦٥/٢، والإحكام للآمدي ١٢٤/٣، وشرح تنقيح الفصول ص: ٢٣٠، والفائق في أصول الفقه ٢٦٩/٣، والبحر المحيط ٢٤٣/٣- ٢٤٥.

(٤) انظر: فصول البدائع ١٢٥/٢.

(٥) انظر: المعتمد ٢٧٧/١، والعدة ٦١٥/٢، والتبصرة ص: ١٥٣، وإحكام الفصول ص:٢٥٥، والمستصفى ٣٢٣/٣، والتمهيد لأبي الخطاب ١٤٨/٢، ١٥٠، ومجموع الفتاوى ١٦١/١، والبحر المحيط ٤٠٨/٣، ومراقي السعود ص: ٢٢٨، وفواتح الرحموت ٣٤٥/١.

(٦) وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب بعض المعتزلة ونسب إلى الباقلاني والجويني، انظر: المعتمد ٢٧٨/١، ومسائل الخلاف للصيمري ص:١٤١، ١٤٢، وأصول السرخسي ٢٩/٢، والإحكام للآمدي ٣٤٤/٢، والتبيين شرح المنتخب للأتقاني ٦٤٥/١، وشرح الكوكب المنير ٣٨٢/٣، ٣٨٣، وفواتح الرحموت ٣٤٥/١.

المطلب الثالث: الترجيح:

بعد النظر في أدلة القولين وما دار حولها من مناقشات وإجابات، فالذي يظهر لي هو رجحان مذهب عامة الأصوليين أو أكثرهم، وهو: أن دليل الإجماع يخصص العام.

وذلك لما يأتي:

١- أن الإجماع دليل شرعي، وما ثبت به الاستدلال في الأحكام الشرعية جاز به التخصيص ما لم يوجد مانع، لأن التخصيص فرع الحجية.

٢- قوة ما استدل به الجمهور، وهي أدلة أربعة قوية: الإجماع، والوقوع، ومقتضى عصمة الأمة، وقياس الأولى.

وقد تمت الإجابة عما ورد على أكثرها من أسئلة.

٣- ضعف أدلة المانعين من تخصيص العام بالإجماع، وهي: عدم إمكان وقوع إجماع صحيح على خلاف دليل عام، وقياس التخصيص على النسخ.

وقد وجه إليهما مناقشات قوية أبطلت الاستدلال بهما.

المطلب الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

يمكن رد سبب الخلاف في التخصيص بالإجماع إلى وقوع قدر من الاشتباه في المسألة عند المانعين ، حيث ظنوا أن المخصص هو الإجماع نفسه وحسب، وهذا الظن أورث معنيين انطلقوا منهما لمنع التخصيص به.

أولهما: أن الإجماع عبارة عن اجتماع آراء جماعة من الناس على رأي، فكيف يحصل بمثل هذا صرف دليل شرعي عن ظاهره وهو العموم إلى الخصوص.

الثاني: أن الإجماع متراخ عن العام، ولا تخصيص مع التراخي.

المطلب الخامس: نوع الخلاف في المسألة:

من العناصر المهمة في دراسة المسائل الخلافية بيان نوع الخلاف فيها، وهو قد يكون حقيقيًا معنويًا، وقد يكون لفظيًا.

وفي الحقيقة لم أقف على كلام للأصوليين في هذا الموضوع، ولكن يمكن لنا أن نفرض الاحتمالين ونختار أرجحهما.

الاحتمال الأول: أن يقال الخلاف في التخصيص بالإجماع خلاف لفظي، لأن الفريقين متفقان على أن صورة التخصيص لا يتناولها العام، فالمانعون أخرجوها بمستند الإجماع من نص أو غيره، والمجوزون أخرجوها بالإجماع ومستنده.

الاحتمال الثاني: أن يقال الخلاف حقيقي وجوهري – وهو الصحيح – وذلك أن واقع المسألة الفقهي له حالتان، وفي كل منهما يظهر للخلاف أثر واضح.

الحالة الأولى: أن يكون مستند الإجماع معروفًا وصحيحًا عند الفريقين، وهنا وإن اتفقوا على التخصيص إلا أنه يترتب على قول الجمهور آثار كثيرة، أبرزها:

١– قطعية الحكم، أو ارتقاؤه إلى درجة أعلى في الظن.

٢– خروج المسألة من مسائل الاجتهاد الظنية إلى مسائل الدين القطعية التي لا تقبل الاجتهاد.

٣– ثبوت حكم الكفر أو الفسق لمخالف مقتضى هذا التخصيص.

٤– أنه يمكن الاستغناء عن ذكر مستند الإجماع عند الاستدلال والاكتفاء بالإجماع نفسه.

٥- يظهر أثر الخلاف بين من يشترطون تخصيص القطعي -كالكتاب والسنة المتواترة- بقطعي[1]، فبناء على القول الأول يجوز تخصيص القطعي بالإجماع، لأنه قطعي، وبناء على القول الثاني وهو التعويل على المستند لا الإجماع، فقد يتم لهم التخصيص لأن المستند قطعي وقد لا يتم لهم ذلك لأنه ظني.

الحال الثانية: أن يتطرق الخلل إلى مستند الإجماع، إما عند الفريقين وإما عند فريق المانعين، وذلك كأن يكون المستند مجهولاً أو ضعيفاً أو لا يصلح التخصيص به، وحينئذ فإنه يتم للجمهور تخصيص العام، بخلاف المانعين.

- **المبحث الثاني: صور التخصيص بالإجماع وأحكامها:**

ما يدخله التخصيص بالإجماع من الأدلة الشرعية متنوع بقدر تنوع تلك الأدلة، وأحكامه مختلفة، فبعضه متفقٌ على حكمه وبعضٌ مختلفٌ فيه، وكلام الأصوليين في هذا الموضوع نزر يسير، لا يشفي ولا يغني، لكن من خلال فك الإشارات وإظهار المضمرات، وإلحاق الشيء بنظيره يمكن لنا أن نسهم في سد هذا النقص.

وأبرز صوره في المطالب التالية:

المطلب الأول: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع القطعي:

إذا كان العام من القرآن أو السنة المتواترة جاز تخصيصه بالإجماع

(١) وهم أكثر الحنفية، انظر: كشف الأسرار ٥٩٣/١، وبذل النظر ص: ٤٦٢- ٤٦٦، وفواتح الرحموت ١/ ٣٤٩.

القطعي بلا خلاف بين القائلين بالتخصيص بالإجماع[١]، لأن تخصيص القطعي بالقطعي جائز بالاتفاق في الجملة[٢].

ومن أمثلة ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٣]، عام في الأولاد، خص منه بعض أفراده فلا يرثون بالإجماع، منهم: الولد الكافر[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟

---

(١) انظر: أصول الجصاص ٦٩/١، والمعتمد ٢٧٦/١، والنبذ لابن حزم ص: ٦٨، وبذل النظر ص: ٢٢٩، والمحصول ٨١/٣، والإحكام للآمدي ٣٥٢/٢، والتحصيل ٣٨٨/١، ومختصر ابن الحاجب بشرحه البيان ٣٢٤/٢، ونهاية الوصول ١٦٦٩/٤، وبيان المختصر ٣٢٥/٢، وشرح العضد ١٥٠/٢، والردود والنقود ٢٦٣/٢، وتيسير الوصول ١٠/٤، وفصول البدائع ١٢٥/٢، ونشر البنود ص: ٢٥٧، وفواتح الرحموت ٣٥٢/١.

(٢) ومن خالف في بعض أنواعه كتخصيص الكتاب بالكتاب فلمأخذ آخر غير القطعية، وهو أن التخصيص بيان للمراد باللفظ فلا يكون إلا بالسنة، انظر: المعتمد ٤٥٢/١، وبذل النظر ص: ٢٢٦، ٢٢٩، والمحصول ٧٧/٣، ٧٨، ومنتهى السول ص: ١٣٠، ١٣١، ونهاية الوصول ١٦١١/٤- ١٦١٧، والغيث الهامع ٣٨٣/٢، ٣٨٤، وشرح الكوكب المنير ٣٥٩/٣- ٣٦١.

(٣) من الآية رقم(١١) من سورة النساء.

(٤) انظر: شرح اللمع ٣٥٢/١، والمعونة ١١٦٩/٣، والمغني ١٥٤/٩، وبداية المجتهد ٣٥٢/٢، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١٠٩/٢، وشرح صحيح مسلم للنووي ٥٢/٦.

إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[1]، عام في المخاطبين، خُص منه النساء فلا تجب عليهن الجمعة بالإجماع[2].

٣- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[3]، عام في ملك اليمين، خُص منه الأخت من الرضاعة، وموطوءة الأب أو الابن، فلا يجوز وطؤهن بالإجماع[4].

٤- قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[5]، عام في النساء، خُص منه بعض أفراده، ومنها: الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها[6].

---

(١) من الآية رقم(٩) من سورة الجمعة.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص: ٢٦، والمغني ٢١٦/٣، والمجموع شرح المهذب ٢٤٤/٤، وبداية المجتهد ١٥٧/١، والإقناع في مسائل الإجماع ١٥٩/١. وإرشاد الفحول ص: ٢٧٣، وراجع: بدائع الصنائع ٤٢٥/١، والمعونة ٢٢٢/١.

(٣) من الآية (٣) من سورة النساء.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص: ٧٩، ٨١، وبداية المجتهد ٣٣/٢، ٣٥، والمغني ٥١٨/٩، ٥١٩، وبدائع الصنائع ٤١٠/٢، ٤١١، وشرح تنقيح الفصول ص: ٢٠٢، ومجموع الفتاوى ٤٣٦/٣، ٤١٤/٢٨، ٧٧/٣٢، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢٣١/٣، ونشر البنود ٢٥٧/١، ومراقي السعود ص:٢٢٢، ونثر الورود للشنقيطي ٣٠٦/١.

(٥) من الآية (٣) من سورة النساء.

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر ص: ٨٠، وشرح اللمع ٣٥٣/١، والمغني ٥٢٢/٩، وبدائع الصنائع ٤١٤/٢، والحاوي الكبير ٢٧٩/١١، ٢٨٠، وبداية المجتهد ٤١/٢، والإقناع في مسائل الإجماع ١٤/٢، ومجموع الفتاوى ٦٩/٣٢.

٥- قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[١]. فإنه عام مخصوص بالإجماع على أن الميت ينتفع بدعاء الغير وتصل إليه صدقته فيثاب عليها[٢].

المطلب الثاني: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع الظني:

إذا جاء نص عام من الكتاب أو السنة المتواترة فهل يجوز تخصيصه بالإجماع الظني ؟.

هذا يرجع إلى أصلين آخرين:

أولهما: تخصيص عموم القرآن والسنة المتواترة بالدليل الظني، والخلاف فيه مشهور بين الجمهور وأكثر الحنفية، فجوز الجمهور تخصيص العام فيهما بالدليل الظني، ومنعه أكثر الحنفية ما لم يخص بدليل قطعي دلالة وثبوتًا، لأن العام فيهما قطعي الثبوت والدلالة فلم يجز تخصيصه إلا بمثله، فإذا خص بذلك صارت دلالته ظنية فجاز تخصيصه بالدليل الظني، وقال

---

(١) الآية رقم من سورة النجم.

(٢) انظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ١٩٣/٥، وشرح صحيح مسلم للنووي ٨٥/١١، ورسالة في إهداء الثواب للنبي صلى الله عليه وسلم، لابن تيمية ص: ٣٩، ورسالة في قوله تعالى:(وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) لابن تيمية ص:١٤٩، ١٥٠، وتفسير القرطبي ٧٥/١٧، وتفسير ابن كثير ٣١١/٤، وتحفة المحتاج شرح المنهاج ١٧٨/٣، وعون المعبود ٦٢/٨.

وانظر: أمثلة أخرى في أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٣/١، والنبذ لابن حزم ص: ٦٨، وقواطع الأدلة ٣٧٨/١، ٣٧٩، والعناية شرح البداية ٤٧٦/٥، ومفاتيح الغيب ٥٣/٩، ورفع النقاب ٢٣٢/٣، وإرشاد الفحول ص:٢٧٣، والتحرير والتنوير لابن عاشور ٢٠٤/٦.

الجمهور: إن العام فيهما وإن كان قطعي الثبوت إلا إنه ظني الدلالة فجاز تخصيصه بالخاص من الأدلة الظنية[1].

الأصل الثاني: حجية الإجماع الظني، لأن التخصيص فرع الحجية، والكلام فيها ليس واحدًا، بل يختلف بحسب أنواعه.

وأبرز أنواعه - التي قيل إنها من قبيل الدليل الظني-: الإجماع السكوتي، والإجماع المسبوق بخلاف، والإجماع المنقول بطريق الآحاد، وإجماع مَن عددهم أقل مِن عدد أهل التواتر.

أما التخصيص بالإجماع السكوتي: فمقتضى مذهب أكثر الأصوليين جواز التخصيص به، إما لأنه قطعي، ويجوز تخصيص عام القرآن والسنة المتواترة بالقطعي، وهو مأخذ أكثر الحنفية وجمع من الأصوليين[2]، وإما لأنه دليل يفيد الظن، والعام فيهما يجوز تخصيصه بالظني، وهو مأخذ باقيهم[3].

القول الثاني: لا يجوز التخصيص به، لأنه ليس بحجة، وهو مذهب

---

(١) انظر: أصول الجصاص ١/٧٤- ١١٠، وشرح اللمع ١/٣٥٢- ٣٥٤، وإحكام الفصول ص: ٢٦٢- ٢٦٤، وميزان الأصول ص: ٣٢٣، وروضة الناظر ٢/٧٢٧، ٧٢٨، والمحصول ٣/٨٥- ١٠٣، والإحكام للآمدي ٢/٣٤٧- ٣٥٢، وشرح تنقيح الفصول ص: ٢٠٨، ٢٠٩، ونهاية الوصول ٤/١٦٢٢- ١٦٤٣، وشرح مختصر الروضة ٢/٥٦٣، ٥٦٤، ورفع الحاجب ٢/٤٠٨- ٤١٣، وفواتح الرحموت ١/٣٤٩.

(٢) انظر: أصول الشاشي ص: ٢٩١، والتبصرة ص: ٣٩١، وقواطع الأدلة ٣/٢٧١، وأصول السرخسي ١/٣٠٩، ٣١٠، والمسودة ٢/٦٤٩، والبحر المحيط ٤/٤٩٧.

(٣) انظر: روضة الناظر ٢/٥٠٠، والإحكام للآمدي ١/٣١٥، ٢/١٤٠، ونهاية الوصول ٦/٢٥٧٢، ومجموع الفتاوى ١٩/٢٦٧، وشرح مختصر الروضة ٣/١٣٦، وبيان المختصر ١/٦١٧، والبحر المحيط ٤/٤٤٣.

بعض الحنفية[١]، وبعض الشافعية[٢]، وبعض المعتزلة[٣]، وابن حزم[٤]، ونُسب إلى الشافعي[٥].

وأما إجماع العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول ، فمقتضى مذهب بعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، جواز التخصيص به، لأنه دليل ظني، ويجوز تخصيص العام في القرآن والسنة المتواترة بما يفيد الظن من الأدلة [٦].

وهو مذهب السمرقندي (ت٥٣٩هـ) من الحنفية لأنه يفيد القطع[٧].

ومقتضى مذهب أكثر الحنفية عدم جواز التخصيص به إلا إذا خص العام بدليل قطعي، لأنه دليل ظني فلم يجز التخصيص به إلا بالشرط المذكور[٨].

---

(١) انظر: فواتح الرحموت ٢/٢٣٢.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ٣/٢٧٢، والبحر المحيط ٤/٤٩٤.

(٣) انظر: المعتمد ٢/٥٣٣.

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم ١/٥٦٣.

(٥) انظر: قواطع الأدلة ٣/٢٧٢، ونهاية الوصول ٦/٢٥٦٧، والبحر المحيط ٤/٤٩٤.

(٦) انظر: إحكام الفصول ص: ٤٩٢، وقواطع الأدلة ٣/٣٥٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٩٨، وروضة الناظر ٢/٥٠٠، والإحكام للآمدي ١/٣٣٧، وتنقيح الفصول ص: ٣٢٨، ومجموع الفتاوى ١١/٣٤١، وشرح مختصر الروضة ٣/٩٥، ١٢٧، ومفتاح الوصول ص: ١٦٦.

(٧) انظر: ميزان الأصول ص: ٥٠٧، ٥٥٠.

(٨) انظر: أصول الشاشي ص: ٢٩١، وأصول الجصاص ٢/١٥٩، ١٦٠، وأصول السرخسي ١/٣١٩، وميزان الأصول ص: ٥٠٧، والبحر المحيط ٤/٤٤٣، وتيسير التحرير ٣/٢٦٠.

والقول الثالث: لا يجوز التخصيص به لأنه ليس بحجة، وهو مقتضى مذهب أكثر الشافعية وأكثر الحنابلة، وبعض المالكية وبعض الشافعية[١].

وأما التخصيص بالإجماع المنقول بطريق الآحاد، فمقتضى مذهب الجمهور أنه يجوز التخصيص به لأن العام فيهما يجوز تخصيصه بما يفيد الظن من الأدلة[٢]، ومقتضى مذهب أكثر الحنفية أنه لا يجوز التخصيص به ما لم يخص العام بدليل قطعي[٣]، ومقتضى مذهب منكري حجيته عدم جواز التخصيص به، وهم بعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة[٤].

وأما التخصيص بإجماع مَنْ عددهم أقل مِن عدد أهل التواتر، فمقتضى مذهب أكثر الأصوليين جوازه، لأنه إجماع يفيد القطع[٥]، والقول الثاني: لا يجوز التخصيص به، لأنه ليس بحجة، وهو مذهب بعض الأصوليين[٦].

---

(١) انظر: العدة ١١٠٦/٤، وإحكام الفصول ص:٤٩٢، وقواطع الأدلة ٣٥٢/٣، والإحكام للآمدي ٣٣٧/١، وتنقيح الفصول ص: ٣٢٨، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٤٥/٢، والبحر المحيط ٥٢٩/٤، والتحبير شرح التحرير ١٦٥٢/٤.

(٢) انظر: إحكام الفصول ص: ٥٠٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٢٣/٣، وروضة الناظر ٥٠٠/٢، ٥٠١، والإحكام للآمدي ٣٤٣/١، ومنتهى الوصول والأمل ص: ٦٤، وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٣٢، وشرح مختصر الروضة ١٢٨/٣، ١٣٦، ونهاية الوصول ٢٦٦٥/٦، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٥٢/٢، والبحر المحيط ٤٤٤/٤.

(٣) انظر: كشف الأسرار ٤٨٥/٣، وتيسير التحرير ٢٦٠/٣، ١٦١، وفواتح الرحموت ٢٤٢/٢

(٤) انظر: المستصفى ٤٠٢/٢، والمسودة ٦٦٩/٢، وفواتح الرحموت ٤٢٤/٢.

(٥) انظر: قواطع الأدلة ٢٥٢/٣، ٢٥٣، وأصول السرخسي ٣١٢/١، والمستصفى ٣٥١/٢، والوصول إلى الأصول ٩٠/٢، وروضة الناظر ٤٥٠/٢، والإحكام للآمدي ٣١٠/١، وشرح الكوكب المنير ٢٥٢/٢، وفواتح الرحموت ٢٢١/٢.

(٦) انظر: البرهان ٤٤٣/١.

ومن أمثلة ذلك:

١- ذهب سعيد بن المسيب (ت ٩٤هـ) وسعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ) إلى أن قاتل العمد يرث من المقتول لعموم آية الميراث، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يرث من المقتول شيئًا، واستدلوا بأن عمر رضي الله عنه أعطى دية ابن قتادة المدلجي لأخيه دون أبيه، وكان قد حذفه بسهم فقتله[١]، واشتهرت القصة بين الصحابة رضي الله عنهم، فكانت إجماعًا، قال ابن قدامة: خُص قاتل العمد من العموم بالإجماع[٢].

٢- ذهب الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) في الجديد وربيعة (ت١٣٦ هـ) وحماد بن زيد (ت١٧٩ هـ) إلى أن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة لعمومات أدلة الزكاة، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه مانع من الوجوب في الجملة، واستدلوا بأن عثمان رضي الله عنه خطب في الصحابة، وقال: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخلص أموالكم تؤدون منها الزكاة[٣]، وكان هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه فكان إجماعًا[٤]، قال الكاساني:«وبه تبيَّن أن مال المديون خارج عمومات الزكاة»[٥].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٠١/٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٧٢/٧.

(٢) انظر: المغني ١٥١/٩، ١٥٢، والمعونة ١١٧١/٣، والحاوي ٢٤٢/١٠، والإجماع لابن المنذر ص: ٧٢، والإقناع في مسائل الإجماع ١٠٣/٢، وتفسير القرطبي ٤٠/٥، ومجموع الفتاوى ١٥/٣٤، ١٥٣، ومواهب الجليل ٦٣٨/٦.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٣/١)، وعبد الرزاق في المصنف (٩٢/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤١٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٩/٤)، وصححه ابن الملقن والألباني، انظر: البدر المنير ٥٠٥/٥، وإرواء الغليل ٢٦٠/٣.

(٤) انظر: الحاوي ٦٦٣/٣- ٦٦٥، وبدائع الصنائع ١١/٢، ١٢، والمغني ٢٦٣/٤، ٢٦٤، والمعونة ٣٦٩/١، ومجموع الفتاوى ١٩/٢٥.

(٥) بدائع الصنائع ١٢/٢.

٣- ذهب داود(ت ٢٧٠ هـ) وأهل الظاهر إلى أن عدة الأمة المطلقة ثلاثة قروء لعموم قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١]، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن عدتها حيضتان لما روي عن عمر وعلي وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم ولا مخالف لهم في الصحابة فكان إجماعًا[٢]، قال ابن العربي (ت٥٤٣ هـ): خرجت الأمة من الآية بالإجماع[٣]، وقال ابن قدامة (ت٦٢٠ هـ):«وهذا يخص عموم الآية»[٤].

٤- ذهب مالك (ت١٩٧ هـ) في الرواية المشهورة عنه وجماعة من السلف إلى أن العبد له أن ينكح أربعًا لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[٥] ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجمع أكثر من اثنتين، لما روي عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم[٦]، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعًا[٧]، قال ابن قدامة:«وهذا يخص عموم الآية»[٨]

---

(١) من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) انظر: الحاوي ٥٠١/١١، والمغني ٢٠٦/١١، وبداية المجتهد ٩٣/٢، وبدائع الصنائع ٣٠٣/٣، والمعونة ٦٦٣/٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن ٣٥٣/١.

(٤) المغني ٢٠٦/١١.

(٥) من الآية (٣) من سورة النساء.

(٦) انظر هذه الآثار في السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٥/٧، ٢٥٦).

(٧) انظر: المغني ٤٧٢/٩، ٤٧٣، والحاوي ٢٢٩/١١، وبدائع الصنائع ٤٢٠/٢، وبداية المجتهد ٤٠/٢، وتفسير القرطبي ١٦/٥، ١٧.

(٨) المغني ٤٧٣/٩.

المطلب الثالث: تخصيص السنة الآحادية بالإجماع:

إذا كان العام من السنة الآحادية جاز تخصيصه بالإجماع القطعي بلا خلاف بين القائلين بالتخصيص بالإجماع، لأن القطعي يخصص الظني.

وكذلك إذا كان الإجماع ظنيًا، لأن الظني يخصص الظني، إلا عند من ينكر حجية نوع منه[١]، فإنه لن يخصص به، لأن التخصيص بالدليل مبني على الاحتجاج به.

ومن أمثلة تخصيص السنة الآحادية بالإجماع:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: « الأئمة من قريش –»[٢]، عام في كل قرشي، خُص من بالإجماع نساؤهم وصبيانهم[٣].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: «– الماء طهور لا ينجسه شيء»[٤]،

---

(١) وقد سبقت الإشارة إليهم في المطلب السابق.

(٢) رواه جماعة من الصحابة من طرق مختلفة، فأخرجه أحمد في مسنده (٣١٨/١٩، ٢١/٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٢/٦، ٤٥٢/٧)، والطيالسي في مسنده (٢٤٠/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٢/١)، وصححه الحاكم وابن حجر وابن الملقن والألباني، انظر: المستدرك ٨٥/٤، والتلخيص الحبير ١١٦/٤، والبدر المنير ٥٢٩/٨، ٥٣٠، وإرواء الغليل ٢٩٨/٢.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم ٣٨٠/١.

(٤) من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه أحمد في المسند (٣٥٩/١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٣١/١)، والترمذي في سننه (برقم ٦٦)، وأبو داود في سننه (برقم ٦٦، ٦٧)، والنسائي في سننه (برقم ٣٢٧)، وصححه الإمام أحمد وابن معين وابن حجر وابن الملقن والألباني، انظر: التلخيص الحبير ١٢٥/١، والبدر المنير ٣٨١/١، وإرواء الغليل ٤٥/١.

عام في جميع المياه، لكنه مخصوص بالإجماع على أن الماء المتغير بنجاسة ينجس قليلاً كان أو كثيرًا[1]، قال الشافعي:«وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسًا، يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث، فهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافًا»[2].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم:« إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»[3]، عام في الصلوات، لكنه مخصوص بالإجماع في صلاة الصبح، فلا يجوز تأخيرها عن طلوع الشمس ولو لم يأت وقت الصلاة التالية [4].

٤- قوله صلى الله عليه وسلم:«لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»[5]، مخصوص بالإجماع على جواز سفرها بدون محرم إذا أسلمت في دار الحرب أو أسرت وتخلصت، وكذلك لو انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون، فإنه يجوز أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة[6].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص:١٩، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١٢/١، وتهذيب الآثار للطبري ٢١٣/٢، ٢١٦، وبداية المجتهد ٢٣/١، والإقناع في مسائل الإجماع ٧٥/١، ومجموع الفتاوى ٣٠/٢١، ونصب الراية ٩٥/١.

(٢) الأم ١٣/١.

(٣) من حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم في صحيحه (برقم ٦٨٠).

(٤) انظر: فتح الباري ٦٢/٢، وتحفة الأحوذي ٤٢٩/١.

(٥) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس، أخرجه البخاري (برقم ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١١٩٧، ١٩٩٥)، ومسلم في صحيحه (برقم ٨٢٧، ١٣٣٨).

(٦) انظر: فتح الباري ٩٠/٤.

٥- ذهب داود الظاهري إلى وجوب خطبة النكاح قبل العقد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم:«كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر»[١]، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنها مستحبة، وأما الحديث فمخصوص بإجماع الناس على صحة النكاح بدونها، فدل ذلك على إجماعهم على استحبابها[٢].

٦- ذهب الشافعية في قول إلى أنه ليس لغير النبي أن يحمي الحمى أخذًا بعموم قول صلى الله عليه وسلم:«لا حمى إلا لله ولرسوله »[٣]، وقوله:«المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والنار والكلأ»[٤]، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن للإمام أن يحمي لخيل المجاهدين ونعم الجزية وإبل الصدقة والماشية الضعيفة، وقالوا: عموم الحديث مخصوص، فقد حمى عمر وعثمان حميًا واشتهر ذلك في الصحابة فكان إجماعًا[٥].

---

(١) من حديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود في سننه (٤٨٤٠)، وابن ماجة في سننه (١٨٩٤)، والنسائي في الكبرى (١٠٢٥٥)، وابن حبان في صحيحه (١/١٧٣)، .والطبراني في المعجم الكبير (٧٢/١٩)، والحديث صححه ابن حبان وحسنه ابن الصلاح والنووي، انظر: شرح صحيح مسلم ٤٣/١، وعمدة القاري ١١/١، وفتح الباري ٢٢٠/٨.

(٢) انظر: الحاوي ٤٢٤/٩، والمغني ٤٦٦/٩.

(٣) من حديث الصعب بن جثامة، أخرجه البخاري (٢٣٧٠).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٧٤/٣٨، وابن ماجة في سننه (٢٤٧٢) وأبن أبي شيبة في مصنفه (برقم ٢٣١٩٤)، وأبو داود في سننه (برقم ٣٤٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١١١٠٥)، والحديث صححه ابن السكن وحسن بعض طرقه ابن حجر وصححه الألباني، انظر: التلخيص الحبير ١٥٣/٣، وصحيح الترغيب والترهيب ٢٣٤/١.

(٥) انظر هذه الآثار في فتح الباري ٤٤/٥، وتلخيص الحبير ٥٩٢/٢، ثم انظر: الحاوي ٤٨٣/٧، ٤٨٤، والمغني ١٦٥/٨- ١٦٧، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٢٠/٥، ٥٠٥/٦، ونهاية المطلب ٢٨٨/٨، وعمدة القاري ٢١٣/١٢، والموسوعة الفقهية ١١٦/١٨- ١١٩.
وانظر: أمثلة أخرى في الذخيرة ٤٦/١١، والحاوي ٩٥/٣، ومجموع الفتاوى ٨٥/٢٩، ٨٦، وفتح القدير لابن الهمام ١٦٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٢١٦/٤.

المطلب الرابع: تخصيص المفهوم بالإجماع:

المفهوم نوعان: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

والكلام في المسألة مبني على القول بعموم المفهوم، وعموم المفهوم متفرع عن القول بحجيته.

أما حجية المفهوم، فمفهوم الموافقة حجة عند عامة الأصوليين إلا الظاهرية[1]، ومفهوم المخالفة حجة عند أكثر الأصوليين[2]، خالفهم أكثر الحنفية والظاهرية وجماعة من الأصوليين[3].

وأما عموم المفهوم، فأكثر القائلين بحجيته على عمومه[4]، وذهبت طائفة من الأصوليين إلى أن المفهوم لا عموم له، منهم: الباقلاني[5]،

---

(١) انظر: العدة ٤٨٠/٢، وإحكام الفصول ص: ٥٠٨، ٥٠٩، والإحكام لابن حزم ٣٧٠/٨، ٣٧١، وأصول السرخسي ٢٤١/١، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٢٥/٢، وروضة الناظر ٧٧١/٢، والإحكام للآمدي ٧٦/٣، ومنتهى الوصول والأمل ص: ١٤٨، ونهاية الوصول ٢٠٣٨/٥، وكشف الأسرار ٤١٢/٢، والفتاوى الكبرى ٣٣٦/١، والبحر المحيط ١٢/٤، والقواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٨٦.

(٢) انظر: العدة ٤٤٨/٢، ٤٥٤، والتمهيد ١٨٩/٢، ٢٠٧، وإحكام الفصول ص: ٥١٤، ٥٢٢، وشرح اللمع ٤٢٨/١، والإبهاج ٣٧١/١، ٣٧٩.

(٣) انظر: إحكام الفصول ص: ٥١٥، ٥٢٢، والإحكام لابن حزم ٣٢٣/٢، ٣٤٤، ٣٤٦، وأصول السرخسي ٢٥٦/١، ٢٦٠، والمستصفى ٤١٤/٣، ٤٣٨، والإحكام للآمدي ٨٠/٣، ٩٦، وكشف الأسرار ٤٧٣/٢.

(٤) انظر: العدة ٥١٧/٢، والمحصول ٤٠١/٢، وشرح تنقيح الفصول ص: ١٩١، ونهاية الوصول ١٤٤٦/٤، والمختصر في أصول الفقه ص: ١١٣، وإرشاد الفحول ص:٢٢٧

(٥) انظر: البحر المحيط ١٦٣/٣.

والغزالي(ت٥٠٥ هـ)[١] وابن عقيل (ت٥١٣ هـ)[٢] وابن دقيق العيد (ت٧٠٢ هـ)[٣] وشيخ الإسلام ابن تيمية(ت٧٢٨ هـ)[٤].

إذا تبين ذلك فهل الإجماع يخصص المفهوم؟.

الإجماع القطعي يخصص المفهوم مطلقًا، وهو مقتضى مذهب القائلين بالتخصيص بالإجماع، لأنه إذا جاز تخصيصه للمنطوق جاز للمفهوم من باب أولى.

وكذلك يخصصه الإجماع الظني مالم يكن المفهوم مفهوم موافقة من قرآن أو سنة متواترة، فمقتضى مذهب أكثر الحنفية أنه لا يخصصه مالم يخص قبل ذلك بقطعي، بناء على أصلهم المعروف.

ولا يخفى أن مَن ينكر نوعًا من الإجماع الظني فإنه لا يخصص به.

ومن أمثلة تخصيص المفهوم بالإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ

(١) انظر: المستصفى ٢٨٧/٣.

(٢) انظر: المختصر في أصول الفقه ص: ١١٣.

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٣٧.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢١٧/٢١، ٤٩٨، ١٤/٣٣.

(٥) من الآية (١٤٥) من سورة الأنعام.

ٱللَّهِ﴾[1]، مفهومهما إباحة سوى ما ذكر، لكن هذا العموم مخصوص بما حكي من الإجماع على تحريم: العقرب[2]، والوزغ[3]، والقرد[4].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[5]، مفهوم الموافقة منه: إذا بلغ الماء ثلاث قلال فأكثر لم يحمل الخبث، لكن هذا المفهوم مخصوص بالإجماع على أنه يحمل الخبث إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة[6].

المطلب الخامس: تخصيص عموم المقتضى بالإجماع:

المقتضى – بفتح الضاء –: هو المضمر الضروري لصدق المتكلم أو لوجود الحكم شرعًا أو عقلاً[7].

---

(١) من الآية (١٧٣) من سورة البقرة.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٦٠٩/١١.

(٣) انظر: المغني ٣١٧/١٣.

(٤) انظر: التمهيد لما في الموطأ ١٥٧/١، والمغني ٣٢٠/١٣، وتفسير القرطبي ١٢١/٧، والمبدع شرح المقنع ٥/٨.

(٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، أخرجه أحمد في المسند (٥٦٩/١)، وابن ماجه في سننه (برقم٥١٧) وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣/١) وأبو داود في سننه (برقم ٦٣، ٦٤، ٦٥) والحاكم في المستدرك (٢٢٧/١)، والحديث صححه الطحاوي وابن خزيمة والحاكم وابن حبان والنووي وابن حجر والألباني، انظر: نصب الراية ١٠٤/١، وتنقيح التحقيق ١٧/١، والبدر المنير ٤٠٩/١، وإرواء الغليل ٦٠/١.

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر ص: ١٩، ومراتب الإجماع ص:١٧، ونصب الراية ٩٥/١، والفقه الإسلامي وأدلته ٢٤١/١.

(٧) انظر: البلبل في أصول الفقه ص: ١٢١، وانظر: أصول السرخسي ٢٤٨/١، والإحكام للآمدي ٢٦٨/٢، وشرح تنقيح الفصول ص: ٥٥.

وتخصيصه مبني على القول بعمومه، وهو مذهب أكثر المالكية وأكثر الحنابلة وأحد قولي الشافعي[١]، وذهب آخرون إلى إنه لا عموم للمقتضى، وهو مذهب أكثر الحنفية وأكثر الشافعية[٢].

إذا تبين ذلك فالإجماع يخصص عموم المقتضى، وهو مقتضى مذهب أكثر المالكية وأكثر الحنابلة وأحد قولي الشافعي، إلا من أنكر منهم حجية بعض أنواع الإجماع الظني.

وأما من أنكر عموم المقتضى فلا وجه للبحث عن رأيه في التخصيص بالإجماع، لأن المقابلة عندهم بين خاص هو "المقتضى" وخاص آخر هو "الإجماع"، وهذا لا مدخل فيه للتخصيص.

ومن أمثلة تخصيص المقتضى بالإجماع:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٣]، خص من عموم مقتضاه بعض أفراده بالإجماع، منها:

---

(١) انظر: العدة ٥١٣/٢، ونفائس الأصول ١٨٨٩/٤ ورفع الحاجب ٢٨٠/٢، ومفتاح الوصول ص: ٧٠، ٧١، والبحر المحيط ١٥٦/٣، وشرح الكوكب المنير ١٩٧/٣، ومراقي السعود ص: ٢٠٣.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ٣٢٧/١، وأصول السرخسي ٢٤٨/١، والمستصفى ٢٧٠/٣، والمحصول ٣٨٢/٢، والإحكام للآمدي ٢٦٩/٢، ورفع الحاجب ٢٧٩/٢، وكشف الأسرار ١٩٢/١، ١٩٥/٢، والتبيين شرح المنتخب للأتقاني ٣٣٣/١، والبحر المحيط ١٥٦/٣، ١٥٧، وفواتح الرحموت ٢٩٤/١.

(٣) بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجه في سننه (برقم٢٠٤٥)، والطبراني في الأوسط (١٧٦/٥) وغيرهما، والحديث صححه الحاكم وابن حبان وحسنه النووي وصححه الألباني وضعفه كثيرون، انظر: المحرر في الحديث ٥٧٠/١، وتخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ٩٧/٣، ونصب الراية ٦٤/٢، ٦٥، والبدر المنير ١٧٧/٤، وإرواء الغليل ١٢٣/١.

أ- من أحدث ناسيًا انتقض وضوءه[1].

ب- قتل الخطأ تجب فيه الدية والكفارة[2].

ج- من نسي صلاة وجب عليه قضاؤها إذا ذكرها[3].

د- الخطأ والنسيان لا يرفعان ضمان المتلفات المالية[4].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»[5]، خص من عموم مقتضاه بالإجماع: صحة التروك، كالزنا وشرب الخمر ورد الديون والغصوب، فإنها لا تفتقر إلى نية لحصول المقصود منها وهو الخروج من العهدة[6].

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم ٤٠١/١.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص: ١٣٤، والمبسوط ٦٧/٢٦، والمعونة ٩٣٧/٣، والإقناع في مسائل الإجماع ٢٨٠/٢، ٢٨١، والمغني ٤٦٤/١١، وبداية المجتهد ٤٠٩/٢، والعزيز شرح الوجيز ٣١٣/١٠، ومجموع الفتاوى ١٣٨/٣٤.

(٣) انظر: مراتب الإجماع ص: ٣٢، والإقناع في مسائل الإجماع ١٢٦/١، ومجموع الفتاوى ١٦١/٢١، ونيل الأوطار ٢٦/٢.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٧٨/٤، والاستذكار لابن عبدالبر ٣٨٠/٤، والمبسوط ٤٩/١١، وجامع العلوم والحكم ص: ٣٧٤، ومرآة الأصول ٤٤٠/٢.

(٥) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه (برقم ١)، ومسلم في صحيحه (برقم ١٩٠٧).

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٥٤/١٣، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٦٠/١، والمنثور في القواعد ٢٨٨/٣، والمبدع شرح المقنع ٧٣/١، وعمدة القاري ٣٢/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٢، وشرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ص: ٧١٥، وكشاف القناع ١٨١/١، ونهاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام ص: ١٩٠.

المطلب السادس: تخصيص العلة الشرعية بالإجماع:

للعلة الشرعية عموم، ومعناه: ثبوت الحكم في جميع موارد العلة[١]، يقول الغزالي: «العلة إذا ثبتت فالحكم بها عند وجودها حكم بالعموم، فإنه إذا ثبت أن الطعم علة انتظم منه أن يقال: كل مطعوم ربوي، والسفرجل مطعوم فكان ربويًا، وإذا ثبت أن السكر علة انتظم أن يقال: كل مسكر حرام والنبيذ مسكر فكان حرامًا، وكذلك كل علة دل الدليل على كونها مناطًا للحكم فينتظم منها قضية عامة كلية تجري مجرى عموم لفظ الشارع، بل أقوى..»[٢].

وهذا المعنى متفق عليه بين القائلين بالقياس[٣].

وتخصيص العلة هو: " تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة لمانع"[٤].

وتخصيصها بالإجماع مبني على جواز تخصيصها من حيث المبدأ، وهو مذهب أكثر الأصوليين: أكثر الحنفية[٥]، وأكثر المالكية[٦]، وأكثر

---

(١) انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه ص: ٣٠٠.

(٢) أساس القياس ص: ٤٣.

(٣) راجع: قواطع الأدلة ٣٢١/١، وأساس القياس ص: ٤٣، وبذل النظر ص: ١٦٣، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ١٦٨/١- ١٧٣، وكشف الأسرار ٥٧/٤.

(٤) كشف الأسرار ٥٧/٤، وانظر في تعريف تخصيص العلة: أصول السرخسي ٢٠٨/٢، والمستصفى ٧٠٦/٣، وبذل النظر ص: ٦٣٥، وتنقيح الفصول ص: ٣٩٩، والتحبير شرح التحرير ٣٢١٤/٧، وشرح الكوكب المنير ٥٦/٤.

(٥) انظر: أصول الجصاص ٣٥٦/٢، وأصول السرخسي ٢٠٨/٢، وتقويم الأدلة ص: ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٦٤، ومعرفة الحجج الشرعية ص: ١٦٤، وميزان الأصول ص: ٦٣٠، وكشف الأسرار ٥٧/٤، وتيسير التحرير ٩/٤، وفواتح الرحموت ٢٧٨/٢.

(٦) انظر: المحصول لابن العربي ص: ١٣٨، وشرح تنقيح الفصول ص: ٤٠٠، ومفتاح الوصول ص: ١٤٢، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٣٨٦/٥، ومراقي السعود ص: ٣٦٩.

الحنابلة[1]، وأكثر المعتزلة[2]، فمقتضى مذهب هؤلاء جواز تخصيص العلة الشرعية بالإجماع.

وأما من منع تخصيص العلة الشرعية - وهو مذهب أكثر الشافعية وجماعة من أصوليي المذاهب الأخرى[3] - فلا يبحث معه عن تخصيصها بالإجماع، لأنه يعتبر تخلف الحكم مع وجود العلة ناقضًا للعلة ومفسدًا لها، ويبين أنها لم تكن علة إذ لو كانت علة لاطردت ووجد الحكم حيث وجدت، وحيث بطلت العلة، فلا عموم حتى يدخله تخصيصٌ بالإجماع أو بغيره من الأدلة.

ومن أمثلة تخصيص العلة بالإجماع:

١- تخصيص علة الضمان وهي الجناية بالإجماع على أن دية قتل الخطأ على العاقلة وليس على الجاني[4].

---

(١) انظر: العدة ١٣٨٦/٤، ١٣٨٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٦٩/٤، ٧٠، وروضة الناظر ٨٩٦/٣- ٨٩٨، والمسودة ٧٧٦/٢- ٧٧٩، وأصول الفقه لابن مفلح ١٢٢١/٣، والتحبير شرح التحرير ٣٢١٥/٧، وشرح الكوكب المنير ٥٧/٤، ٥٨.

(٢) انظر: شرح العمد ١٣٢/٢، ١٣٦، ١٣٧، ١٥٢، والمعتمد ٨٢٢/٢ وما بعدها، وميزان الأصول ص: ٦٣٠، وأصول الفقه للامشي ص: ١٣٤.

(٣) انظر: شرح اللمع ٨٨٢/٢، وإحكام الفصول ص: ٦٥٤، وقواطع الأدلة ٣١١/٤، وأصول السرخسي ٢٠٨/٢، والمستصفى ٧٠٦/٣، وأصول الفقه للامشي ص: ١٣٤، والمحصول ٢٣٧/٥، والإحكام للآمدي ٢٤١/٣، ونهاية الوصول ٣٣٩٤/٧، والبحر المحيط ١٣٥/٥، ١٣٦، وشرح الكوكب المنير ٥٩/٤.
ومسألة تخصيص العلة، مسألة مشهورة عند الأصوليين، ولهم فيها بحث طويل ومتشعب، وقد أفردها بالبحث شيخنا الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي، تحت عنوان" تخصيص العلة الشرعية"، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد العشرون، ١٤١٨هـ.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص: ١٤١، والمستصفى ٧٠٨/٣، والإحكام للآمدي ٢٤٢/٣، والمعونة ٩٤٧/٣، وبداية المجتهد ٤١٢/٢، والإقناع في مسائل الإجماع ٢٨٣/٢، والمغني ٤٦٤/١١.

٢- كون المعقود عليه معدومًا علة تقتضي تحريم العقد، لكن هذه العلة مخصوصة بالإجماع على جواز الاستصناع، فقد جرى التعامل به من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا من غير إنكار من أحد(١).

٣- الجهالة في العقد علة تقتضي تحريمه، لكن هذه العلة مخصوصة بالإجماع على جواز دخول الحمام من غير تعيين للأجرة وتقدير للماء المستهلك(٢).

٤- ملك الأم علة تقتضي رق الولد، لكن هذه العلة مخصوصة بالإجماع على حرية الولد إذا غرَّ والده بحرية أمّه(٣).

المطلب السابع: تخصيص القاعدة الفقهية بالإجماع:

إن فرض هذه الصورة يتوقف على صحة تقرير مقدمتين:

المقدمة الأولى: حجية القاعدة الفقهية:

وهذه المسألة لم يعطها المتقدمون حقها من الدراسة(٤)، ويوجد عن بعضهم إشارات قد يفهم منها

رفض حجية القاعدة أو التسليم بها(٥).

---

(١) انظر: أصول الجصاص ٢/٣٥٥، وأصول السرخسي ٢/٢٠٣، وتقويم الأدلة ص: ٤٠٥، وكشف الأسرار ٤/١١.

(٢) انظر: أصول الجصاص ٢/٣٥٤، وشرح مختصر الروضة ٢/٥٥٦،

(٣) انظر: المغني ٩/٤٤١، والاستذكار ٧/١٧٧، والحاوي ١١/٤٨٠، والمبسوط ٥/١٣٠، ١٥٨، والذخيرة ٨/٣٠٥، ٩/٨٠.

(٤) انظر: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص: ٢٧٩.

(٥) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم ص: ٤٩٩، والفروق للقرافي ١/٧٤، ٧٥، ٤/٤٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص:٦، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٣٩، والقواعد الفقهية للندوي ص: ٢٩٣، والقواعد الفقهية للباحسين ص: ٢٧٤، والقاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها للدكتور رياض الخليفي ص: ٣٢٢- ٣٤١.

وأما المعاصرون فلبعضهم دراسات فيها[1]، خلاصة ما ذكروه: أن القاعدة الفقهية التي هي في الأصل نص شرعي، لا خلاف في أنها حجة شرعية، لأنها في أصلها دليل شرعي، ومن أمثلتها:" لا ضرر ولا ضرار"، و"الخراج بالضمان"، و"الغرم بالغنم"[2].

وأما القاعدة المستنبطة فاختلف فيها على قولين:

القول الأول: أنها حجة، وهذا نُسب إلى القرافي(ت٦٨٤ هـ)[3]، وابن بشير المالكي[4]،وابن النجار(ت٩٧٢ هـ)[5]، وعليه كثير من الباحثين في القواعد الفقهية[6].

---

(١) منها: شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص: ٣٥، والقواعد الفقهية للندوي ص:٢٩٣، ومقدمة المحقق لكتاب القواعد للمقري ١/١١٦، وهو الدكتور أحمد بن حميد، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ٣٨، والقواعد الفقهية للباحسين ص: ٢٧٣، والتعليل بالقواعد للدكتور طاهر خذيري ص: ١١٧، والقاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها للدكتور رياض الخليفي.

(٢) انظر: القواعد الفقهية للباحسين ص: ٢٧٣، والقواعد الفقهية للندوي ص: ٢٩٥، والوجيز ص: ٤٠، ومقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري ١/١١٦، والتعليل بالقواعد ص: ١١٧، والقاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها للخليفي ص:٣٠٣.

(٣) انظر: القواعد الفقهية للباحسين ص: ٢٧٦، والوجيز ص: ٤٣، وراجع: تنقيح الفصول ص: ٤٥٠، ٤٥١، والفروق ١/٧٤، ٧٥، ٤/٤٠

(٤) انظر: مقدمة التحقيق لكتاب القواعد للمقري ١/١١٦، والقواعد الفقهية للباحسين ص: ٢٧٨، والديباج المذهب ١/٢٦٦، وهو: إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المالكي، أبو الطاهر، فقيه أصولي لغوي، بلغ درجة الاختيار والترجيح في المذهب، من مؤلفاته:"التنبيه"، و"الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة"، و" التذهيب على التهذيب"، كان حياً سنة ٥٢٦هـ. انظر: الديباج المذهب ١/٢٦٥.

(٥) انظر: التعليل بالقواعد ص: ١١٩، ١٢٠، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٣٩،

(٦) انظر: القواعد الفقهية للباحسين ص: ٢٨٦، والوجيز ص: ٤٢، ٤٣، والتعليل بالقواعد ص: ١٢٢، والاستثناء من القواعد الفقهية ص: ١٠٦.

القول الثاني: أنها ليست بحجة شرعية، وهذا نسب إلى ابن دقيق العيد[١]،وابن فرحون(ت٧٩٩ هـ)[٢]، وابن عرفة(ت٨٠٣ هـ)[٣]، وابن نجيم(ت٩٧٠ هـ)[٤]، واختاره بعض المعاصرين[٥].

المقدمة الثانية: عموم القاعدة الفقهية:

للقاعدة الفقهية عموم، وهو ما يفهم من كونها قضية كلية تنطبق على جميع أفراد موضوعها التي توفرت فيها الشروط[٦].

وهذا العموم قد يكون عمومًا لفظيًا، وذلك عند ما تكون القاعدة نصًا شرعيًا، كـ: "لا ضرر ولا ضرار"، و"البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"، "والمسلمون على شروطهم".

وقد يكون معنويًا، وهو ناشيء من إحدى جهتين:

الجهة الأولى: الاستقراء، وهو من أهم الأسس في تكوين القواعد الفقهية، بل والقواعد بوجه عام[٧]، وهو يفيد العموم[٨]، بمعنى أن نتيجة

---

(١) انظر: مقدمة التحقيق لقواعد المقري ١١٦/١، ١١٧، والقواعد الفقهية للباحسين ص: ٢٧٥

(٢) انظر: مقدمة تحقيق قواعد المقري ١١٦/١،

(٣) انظر: مقدمة تحقيق قواعد المقري ١١٨/١.

(٤) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص: ٢٩٤، وراجع: غمز عيون البصائر ٣٧/١.

(٥) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص:٢٩٤، ٢٩٥، والقواعد الفقهية للباحسين ص:٢٧٦، والقاعدة الفقهية للخليفي ص:٣٠٤.

(٦) انظر: القواعد الفقهية للباحسين ص: ١٧٢، ١٧٣.

(٧) انظر: القواعد الفقهية للباحسين ص: ٢١٥.

(٨) نص عليه الشاطبي في الموافقات ٢٨٩/٣، كما أن هذا هو شأن الاستقراء، فإنه – كما عبر الشاطبي – تصفح جزئيات ليثبت من جهتها حكم عام، وهذا المعنى ظاهر في تعريفات الاستقراء الأخرى. انظر: المستصفى ١٦١/١، والمحصول ٦/ ١٦١.

الاستقراء تعم جميع الجزئيات المستقراة إذا كان الاستقراء تامًا، ولا تنحصر في الجزئيات المستقراة، بل تعم جميع جزئيات النوع المستقرى إذا كان الاستقراء ناقصًا.

الجهة الثانية: عموم علة الحكم الوارد في القاعدة، فإن حكم القاعدة له علة اقتضت اشتراك فروع القاعدة في حكم واحد(١)، وقد تقدم لنا أن للعلة عمومًا.

إذا تبين ذلك، فبناء على حجية القاعدة الفقهية، وعمومها، هل يجوز تخصيصها بالإجماع؟.

إذا كانت القاعدة نصًا شرعيًا، فحكم تخصيصها به يختلف بحسب نوع النص الشرعي ونوع الإجماع، وهو ما بيّناه في المطالب الثلاثة الأولى:

تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع القطعي.

تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع الظني.

تخصيص السنة الآحادية بالإجماع.

ولا حاجة إلى إعادة الكلام فيه.

وأما إذا كانت القاعدة استنباطية استقرائية، وجوزنا تخصيص العلة - كما هو مذهب أكثر الأصوليين-جاز تخصيص القاعدة الفقهية بالإجماع.

ولا يخفى أن من ينكر حجية القاعدة الفقهية، أو يعتبر تخصيص العلة نقضًا لها لا ترد عنده هذه المسألة، لأنه لا عام في مقابل الإجماع حتى يدخله التخصيص بالإجماع أو بغيره من الأدلة.

---

(١) انظر: الاستثناء من القواعد الفقهية، أسبابه وآثاره ص: ٣٤- ٣٦، ١٠٦- ١٠٨.

ومن أمثلة تخصيص القواعد الفقهية بالإجماع:

١- قاعدة "كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة"[١]، ومعناها: أن الأمر إذا كان مقصودًا وله وسيلة توصل إليه، ولكن سقط المقصد بأي وجه كعدم إمكانه، سقطت وسيلته[٢].

هذه القاعدة مخصوصة بالإجماع على أن المحرم أصلع الرأس يشرع في حقه إمرار الموسى على رأسه[٣].

ومقتضى القاعدة لولا هذا الإجماع: سقوط الوسيلة وهو إمرار الموسى لسقوط المقصود وهو حلق الرأس[٤].

٢- قاعدة:" الأصل بقاء ما كان على ما كان"[٥]، ومعناها: أن الشيء إذا ثبت على حال في زمان ما حكم ببقائه في الزمان التالي[٦].

هذه القاعدة مخصوصة بالإجماع على أن المودَع إذا ادعى رد الوديعة إلى صاحبها قبل قوله مع يمينه[٧].

ومقتضى القاعدة لولا هذا الإجماع: أن يعد المودَع مكلفًا بإعادة الوديعة ما لم يثبت إعادتها، لأن الحال الماضي هو وجود الوديعة عنده[٨].

---

(١) الفروق ٣٣/٢.
(٢) انظر: الاستثناء من القواعد الفقهية ص: ٥٩.
(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص:، والإقناع في مسائل الإجماع ٢٩١/١، والمغني ٣٠٦/٥.
(٤) انظر: الاستثناء من القواعد الفقهية ص: ٥٩.
(٥) انظر: البحر المحيط ١٧/٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٥١، والمبدع شرح المقنع ٢٠٦/٨، ومجلة الأحكام العدلية بشرحها درر الحكام ٢٠/١.
(٦) انظر: البحر المحيط ١٧/٦، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢٠/١.
(٧) يدخل الإمام مالك في هذا الاتفاق ما إذا أودعها عنده صاحبها بدون بينة. انظر: المغني ٢٧٣/٩، والمعونة ٨٦٩/٢، والحاوي ٤٠٦/١٠، والإقناع في مسائل الإجماع ١٦٨/٢، ١٦٩، وبدائع الصنائع ٣٣٣/٦، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٢١/١.
(٨) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢١/١.

• الخاتمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذه أبرز نتائج البحث:

١- أن معنى التخصيص بالإجماع: بيان أن بعض مدلول اللفظ العام غير مراد بالحكم بدليل الإجماع، أو إخراج بعض أفراد العام من مقتضى العموم بدليل الإجماع.

٢- أن الإجماع من الأدلة المخصصة للعام عند عامة الأصوليين أو أكثرهم.

٣- سبب الخلاف في المسألة يرجع إلى حصول نوع من الاشتباه عند المانعين من تخصيص العام بالإجماع، حيث ظنوا أن المخصص هو الإجماع وحده.

٤- أن صور تخصيص العام بالإجماع كثيرة، من أبرزها:

تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع القطعي.

تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع الظني.

تخصيص السنة الآحادية بالإجماع القطعي.

تخصيص السنة الآحادية بالإجماع الظني.

تخصيص المفهوم بالإجماع.

تخصيص عموم المقتضى بالإجماع.

تخصيص العلة الشرعية بالإجماع.

تخصيص القاعدة الفقهية بالإجماع.

٥- أن التخصيص بالإجماع في الصور المتقدمة بعضه متفق عليه بين القائلين بالتخصيص بالإجماع، وبعضه مختلف فيه.

هذا وأسأل الله عز وجل القبول والمغفرة، إنه سميع قريب مجيب الدعاء، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

• **ثبت المصادر والمراجع:**

١- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢- الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ .

٣- الإجماع لابن المنذر، تحقيق عبدالله البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه.

٤- الإجماع: حقيقته، أركانه، شروطه، إمكانه، حجيته، بعض أحكامه، للدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى،١٤٢٩هـ.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: الدكتور سيد الجميلي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٦- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي، حققه وراجعه لجنة من العلماء، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٧- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٨- أحكام القرآن لابن العربي، راجعه محمد عبدالقادر عطا، مكتبة عباس الباز بمكة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي مصعب محمد بن سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١١- أساس القياس للغزالي، تحقيق الدكتور فهد السدحان، مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

١٢- الاستذكار لابن عبدالبر، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٣- الاستثناء من القواعد الفقهية- أسبابه وآثاره- للدكتور عبدالرحمن الشعلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ه.

١٤- الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٥- الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

١٦- أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق محمد محمد تامر، مكتبة عباس أحمد الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى١٤٢٠ هـ.

١٧- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، حققه: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ.

١٨- أصول الشاشي، لأبي علي الشاشي، وبهامشه عمدة الحواشي، دار الكتاب العربي، بيروت،١٤٠٢هـ.

١٩- أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، حققه وعلق عليه: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٠- أصول الفقه، لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

٢١- أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٢- أصول الفقه لأبي النور زهير، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

٢٣- أصول الفقه اللإسلامي لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

٢٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، راجعه وقدم له: طه عبد الرؤف سعد، دار الجيل بيروت.

٢٥- الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، تحقيق حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه.

٢٦- إكمال المعلم شرح مسلم للقاضي عياض، بدون معلومات نشر.

٢٧- إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ه.

٢٨- إيضاح المحصول من برهان الأصول، للمازري، تحقيق عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٩- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، قام بتحريره:

عبد القادر عبد الله العاني، راجعه عمر بن سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٣٠- بدائع الصنائع لأبي بكر الكاساني، تحقيق محمد خير حلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ.

٣٢-البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٣- البدر المنير لابن الملقن، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

٣٤- البديع "نهاية الوصول إلى علم الأصول"، لأحمد بن علي الساعاتي، تحقيق: الدكتور سعد بن غرير السلمي، جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.

٣٥- بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٦- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، حققه: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٣٧- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٩هـ.

٣٨- البلبل في أصول الفقه للطوفي، مكتبة الإمام الشافعي بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.

٣٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

٤٠- البيان والتحصيل لابن رشد، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

٤١- تاج العروس، لمحمد مرتضى الزبيدي، دار صادر بيروت.

٤٢- التبيين شرح المنتخب للأتقاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه.

٤٣- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو،دار الفكر دمشق، مصورة عن الطبعة الأولى ١٩٨٠م.

٤٤- التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن الجبرين، والدكتور عوض القرني، والدكتور أحمد السراح، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٥- التحرير في أصول الفقه، لكمال الدين بن الهمام، بشرحه تيسير التحرير، توزيع دار الباز في مكة المكرمة.

٤٦- التحرير والتنوير لابن عاشور، الدار التونسية، ١٩٨٤ م.

٤٧- التحصيل من المحصول للأرموي، تحقيق عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٤٨- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩- تحفة الفقهاء للسمرقندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٥٠- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية بمصر، ١٣٥٧ هـ.

٥١- تخصيص العلة الشرعية، للدكتور عياض السلمي، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد العشرون، ١٤٠١٨هـ.

٥٢- التعليل بالقواعد وأثره في الفقه المالكي، للدكتور الطاهر الأزهر خذيري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٥٣- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٥٤- تفسير القرطبي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٥- التقريب والإرشاد، لأبي بكر الباقلاني، تحقيق الدكتور عبدا لحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٦- تقريب الوصول، لابن جزي، تحقيق الدكتور محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٥٧- التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، مكتبة دار الباز مكة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥٨- تقويم الأدلة، للدبوسي، تحقيق خليل الميس، مكتبة عباس أحمد الباز بمكة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٩- التلخيص الحبير لابن حجر، تحقيق حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٦٠- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني المعروف بأبي الخطاب، تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦١- تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي، تحقيق سامي بن محمد الخباني، أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.

٦٢- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للذهبي، تحقيق مصطفى أبو الغيط، دار الوطن، الرياض، ١٤٢١هـ.

٦٣- تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، دار الفكر بالقاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٣هـ.

٦٤- تيسير التحرير على كتاب التحرير لأمير بادشاه، دار الباز، مكة المكرمة.

٦٥- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية، تحقيق: عبد الفتاح الدخميس، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٦٧- حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.

٦٨- الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه.

٦٩- حجية الإجماع، لعدنان كامل السرميني، دار نور المكتبات بجدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٧٠- الحدود في الأصول، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك، قرأه وقدم له وعلق عليه: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٧٤- جامع العلوم والحكم لابن رجب، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٧٥- جمع الجوامع لابن السبكي بشرحه للمحلي مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية.

٧٦- جمهرة اللغة لابن دريد، تحقيق رمزي منير البعبكي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٧٧- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، دار الكتب العلمية.

٧٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٧٩- الذخيرة، للقرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٨٠- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ه.

٨١- رسالة في إهداء الثواب للنبي صلى الله عليه وسلم، لابن تيمية، تحقيق أشرف عبدالمقصود، أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٨٢- رسالة في قوله تعالى: وأن ليس للإنسان ما سعى، لابن تيمية، ملحقة بالرسالة السابقة.

٨٣- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٨٤- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي على الشوشاوي، تحقيق: الدكتور/ أحمد السراح، والدكتور/عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٨٥- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٨٦- سبل السلام للصنعاني، تحقيق فواز زمزلي وإبراهيم الجمل، دار الريان للتراث،، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.

٨٧- السراج الوهاج في شرح المنهاج للجاربردي، تحقيق الدكتور أكرم أوزيقان، دار المعراج الدولية، الطبعة الثانية، ١٤١٨ه.

٨٨- سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي، عالم الكتب.

٨٩-سنن الترمذي "جامع الترمذي" لمحمد بن عيسى الترمذي، إشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٩٠- سنن الدارمي، تحقيق فواز زمرلي وخالد العلمي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٩١- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف الشيخ صالح آل الشيخ توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٩٢- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد ابن ماجه، إشراف الشيخ صالح آل الشيخ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٩٣- السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز بمكة، ١٤١٤هـ.

٩٤- السنن النسائي الكبرى، تحقيق تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كردي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١هـ.

٩٥- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٩٦- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٩٩٣هـ.

٩٧- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق أبي تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

٩٨- شرح العمد لأبي الحسين البصري، تحقيق عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٩٩- شرح العضد على مختصر المنتهى، لعضد الدين والملة، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣١٦هـ.

١٠٠- شرح غاية السول، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي، تحقيق: أحمد طرفي العنزي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٠١- شرح صحيح مسلم ، للنووي، مؤسسة الكتب الثقافية.

١٠٢- شرح القوعد الفقهية للشيخ أحمد محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩ه.

١٠٣- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠هـ.

١٠٤- شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٠٥- شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت،

١٠٦- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٠٧- شرح معاني الآثار للطحاوي، محمد زهدي النجار ومحمد جاد الحق، عالم الكتب.

١٠٨- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للمنجور، تحقيق محمد الشيخ الأمين، دار عبدالله الشنقيطي

١٠٩- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لطاش كبرى زاده، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ.

١١٠- الصحاح للجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.

١١١- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق وتعليق محمود النواوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد خفاجي، مكتبة الرياض الحديثة ومكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١١٢- صحيح الترغيب والترهيب للألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى.

١١٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١١٤- صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ هـ.

١١٥- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١١٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

١١٧- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي، تحقيق: عبد الفتاح حلو، دار الرفاعي بالرياض ودار هجر بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١١٨- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، تحقيق:، عبد الفتاح الحلو ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.

١١٩- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي بن سير مباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

١٢٠- العزيز شرح الوجيز للرافعي، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه.

١٢١- العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي، تحقيق أحمد الختم عبد الله، رسالة دكتوراه من قسم الفقه وأصوله في جامعة أم القرى.

١٢٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٣- عون المعبود لشمس الدين العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

١٢٤- غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، لأحمد بن زكري التلمساني، تحقيق: محمد أودير مشنان، دار التراث بالجزائر ودار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٢٥- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، للحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٢٧- غياث الأمم في التياث الظلم للجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية، ١٤٠١ه.

١٢٨- الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي، تحقيق علي بن عبد العزيز العميريني.

١٢٩- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تحقيق محمد عبدالقادر عطا وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

١٣٠- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

١٣١- فتح القدير، لكمال الدين بن الهمام، المكتبة التجارية بمكة ودار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية.

١٣٢- الفروق، للقرافي، وبهامشه تهذيب الفروق، عالم الكتب، بيروت.

١٣٣- فصول الأصول، لخلفان السيابي، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

١٣٤- فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري، استانبول ١٢٨٩هـ.

١٣٥- الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

١٢٧- فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المطبوع مع المستصفى، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية المصورة عن الأولى سنة ١٣٢٢هـ.

١٢٨- الفوائد السنية شرح الألفية للبرماوي- من أول مباحث العموم إلى آخر الكتاب- تحقيق حسن المرزوقي، رسالة دكتوراه من قسم اصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض.

١٢٩- القاعدة الفقهية- حجيتها وضوابط الاستدلال بها- للدكتور رياض الخليفي، بحث منشور في مجلة الشريعة بجامعة الكويت، العدد الخامس والخمسون، ١٤٢٤ هـ.

١٣٠- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: عبد الله الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٣١- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تأليف: صفي الدين عبدالمؤمن البغدادي الحنبلي، تحقيق: د/ علي عباس حكمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

١٣١- القواعد، لأبي عبدالله المقري، تحقيق الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد، نشر جامعة أم القرى.

١٣٢- القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٣٠ هـ.

١٣٣- القواعد الفقهية، للدكتور علي الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.

١٣٤- القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، تحقيق محمد بن حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٣٥- كشاف القناع للبهوتي، تحقيق هلال مصلحي، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ.

١٣٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلامي البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٣٧- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٣٨- اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٣٩- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

١٤٠- المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب النسائي، إشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

١٤١- المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٤٢- مجلة الأحكام العدلية بشرحها درر الحكام، دار الكتب العلمية.

١٤٣- المجموع شرح المهذب للنووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

١٤٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.

١٤٥- المحصول في أصول الفقه، لابن لعربي، أخرجه واعتنى به حسين بن علي البدري، دار البيارق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٤٦- المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ. ١٣٣

١٤٧- المختصر في أصول الفقه لابن اللحام، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى١٤٠٠هـ.

١٤٨- المختصر لابن الحاجب بشرحه بيان المختصر، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

١٤٩- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٥٠- مراتب الإجماع لابن حزم، دار الكتب العلمية.

١٥١- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول لملا خسرو، ومعه حاشية الأزميري، المكتبة الأزهرية بالقاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.

١٥٢- مراقي السعود إلى مراقي السعود، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٥٣- مرقاة الوصول لملا خسرو بشرحه مرآة الأصول، المكتبة الأزهرية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢ م.

١٥٤- مسائل الخلاف لأبي عبد الله الصيمري، تحقيق راشد بن علي الحاي، رسالة علمية مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض لنيل درجة الماجستير.

١٥٥- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٥٦- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، بدون معلومات نشر.

١٥٧- مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، المصورة عن الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

١٥٨- مسند أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٥٩- مسند الطيالسي، تحقيق عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، وطبعة دار المعرفة ببيروت.

١٦٠- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٦١- المصباح المنير، للفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧ م.

١٦٢- المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٦٣- المصنف لعبدالرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٦٤- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٦٥- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ١٣٨٤هـ.

١٦٦- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الثانية.

١٦٧- معجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر في بيروت، ودار الفكر في دمشق، الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ.

١٦٨- معراج المنهاج شرح المنهاج لابن الجزري، تحقيق شعبان محمد اسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

١٦٩- معرفة الحجج الشرعية، لصدر الإسلام البزدوي، تحقيق الدكتور عبد القادر الخطيب، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٧٠- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب، تحقيق حميش عبدالحق، مكتبة نزار مصطفى الباز.

١٧١- المغني، لابن قدامة، تحقيق، الدكتور عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

١٧٢- - المغني في أصول الفقه، تأليف: جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٧٣- مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٧٤- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

١٧٥- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٧٦- المنثور في القواعد، للزركشي، تحقيق تيسير فائق محمود، نشر وزارة الأوقاف في الكويت.

١٧٧- منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

١٧٨- منهاج الوصول، للبيضاوي، بشرحه الإبهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٧٩- مهيع الوصول في علم الأصول لابن عاصم، تحقيق مصطفى مخدوم، دار المعلمة، ١٤٢١ هـ.

١٨٠- الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، علق عليه الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت.

١٨١- مواهب الجليل للحطاب، تعليق الشيخ محمد يحيى اليعقوبي الشنقيطي، تحقيق دار الرضوان، موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣١د.

١٨٢- الموطأ للإمام مالك، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى.

١٨٣- ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

١٨٤- النبذ في أصول الفقه، لابن حزم، تحقيق محمد بن حمد الحمود، مكتبة دار الإمام الذهبي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٨٥ - نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي، دار المنارة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٨٠- نشر البنود على مراقي السعود للعلوي الشنقيطي، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المغرب والإمارات العربية.

١٨٦- نصب الراية للزيلعي، تحقيق محمد بن يوسف النبوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧ هـ.

١٨٧- نظم العقيان في أعيان الأعيان، لجلال الدين السيوطي، حرره: فيليب حتي، المكتبة العلمية بيروت ١٩٢٧م.

١٨٨- نهاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام لأحمد الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

١٨٩- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الإسنوي، عالم الكتب.

١٩٠- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي، تحقيق: د.صالح اليوسف، ود.سعد السويح، المكتبة التجارية مكة المكرمة.

١٩١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

١٩٢- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء بن عقيل، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٩٣- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤١٩ هـ.

١٩٤- الوصول إلى الأصول، لابن برهان، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٣هـ.

***